



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عمار تليجي  
Amar Telidji Laghouat University

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of Law and Political Science

قسم الحقوق  
Law Department

عنوان المذكرة

# المسؤولية عن الخطأ القضائي في تشريع الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص:  
قانون جنائي

A thesis  
Submitted in fulfillment for the degree of Master of  
Laws in Criminal Law

تحت إشراف الدكتور:

- خضرون عطا الله

من إعداد الطالبتين

- خنشلة شهرزاد

- بن الطاهر رانيا

رئيساً	رابحي لخضر	الدكتور
مناقشاً	بوقرين عبد الحليم	الدكتور
مشرفاً ومقرراً	خضرون عطا الله	الدكتور

السنة الجامعية 2022-2023



# إهداء

## أمي

ها انا ثمرة جهدك وتعبك وسهرك ثابتة لثقتي (حققت حلمك)  
شعوري نحوك تعجز الكلمات ان تحويه فاننت روجي التي سكنت جسمي

## أبي

إن قلت شكراً فشكري لن يوفيك حقك يا تاجاً افتخر بكِ دوماً واعتز

## صفوان

مشتاقاً ان ادراك تسير على درب المجد مقلداً

بأعلى مراتب العلا

شهرزاد



# أهداء

## أبي العزيز

كنت دائما مثالا يحتذى به لقد شجعتني والهمتني للسعي نحو النجاح وتحقيق أحلامي  
كان لديك الصبر والحكمة في توجيهي ومساندتي في كل خطوة أقوم بها أنت رمز للقوة والثبات

شكرا لك ابي

## أمي العزيزة

لا يمكنني وصف مدى حبي وامتناني لك كنت مصدر قوتي وتشجيعي لقد قدمت لي الدعم العاطفي  
والرعاية اللامحدودة

كانت لديك القدرة على رؤية إمكانياتي حتى عندما كنت لا أراها بنفسني

أنت أم حنوننة ورائعة شكرا أمي

## جدي جدي

أتمنى أن يكون تخرجي إضافة لفخركما وسعادتكما لا يمكنني أن أفعل أي شيء يكفي لرد جميلكما ولكن  
أتمنى أن تعرفا أنني أحرككما من أعماق قلبي وسأسعى لجعلكما فخورين بي دائما

رانيا



*Dedication*

*To my mother, thank you for your endless love, sacrifices, and belief in my abilities. Your constant support and guidance have been the pillars that have propelled me forward. I am forever grateful for your unwavering faith in my dreams.*

*To my professors, your knowledge, wisdom, and guidance have shaped me into the person I am today. Your dedication to teaching and your passion for your respective fields have ignited a lifelong love for learning within me. I am truly grateful for your mentorship and the valuable lessons I have learned Under your tutelage.*

*With heartfelt gratitude,*

*CHARRAZED*

# شكر وتقدير

## ACKNOWLEDGEMENTS

أولاً وقبل كل شيء نود أن نعبر عن تقديرنا العميق

لمشرفنا الفاضل الأستاذ الدكتور خضرون عطا الله الذي قدم التوجيه

السليم والتعليقات الثمينة لدعم بحثنا. كما نود أيضاً أن نعبر عن

تقديرنا

لرئيس اللجنة والاستاذ الممتحن على تكريمهم وقبولهم مناقشة

عملنا المتواضع هذا لنيل شهادة

ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي

دون ان ننسى كل من قدم لنا الدعم والنصح والمشورة

من قريب او بعيد لإنجاز هذا العمل

رانيا

شهرزاد



## مقدمة

إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع المشروع بحقوقهم واستعادتها حين التعدي عليها أو التعويض عنها يظل من الاهتمامات الدائمة للدولة و لا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون في شأن علاقات الأفراد بعضهم ببعض بل أصبح لزاماً لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة و كل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات ، لأن الدولة و أجهزتها تتمتع بسلطة عامة لها من القوة ما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها و أوامرها بالطرق المباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء مما قد يسمح لأجهزتها، ما لم تخضع لسيادة القانون من أن تبتلع حقوق الأفراد وتقضي على حرياتهم العامة سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو تعسف ؛ لذلك فإن الالتزام بمبدأ المشروعية من طرف الدولة وأجهزتها يؤكد حق خضوع الدولة لسيادة القانون لأنه من غير هذا الخضوع سيكون في مقدور الدولة أن تخرج عن نطاق القانون من دون أن تتعرض لأي جزاء .

وقد يتسع نطاق حكم مبدأ المشروعية إلى أن يشمل جميع أنواع تصرفات الدولة وما يتفرع عنها ومهما كانت طبيعة هذه التصرفات فمن المبادئ والنظريات التي نتجت عن مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة العامة لسيادة القانون ورقابة القضاء على أعمالها نجد نظرية "المسؤولية الإدارية" وان إقرار هذه النظرية وتطبيقاتها جاء نتيجة أفكار الفلاسفة ومواقف الفقه والقضاء، بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة لأحقاب من الزمن ثم حل محله مبدأ مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها الضارة .

إن المشرع الوطني قام بدسترة الخطأ القضائي منذ دستور 1976 ليقرر ويؤكد على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فقررت المادة 47 منه بأنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته" وهذا ما تعيد صياغته المادة 46 من دستور 1989

## أولاً: أهمية البحث:

ومنه تتجلى لنا أهمية الدراسة نظراً لتعلقها بمرفق القضاء من ناحية ومدى تأثيرها في حماية أهم حق من الحقوق وهو حق التقاضي والحق في محاكمة عادلة والحريات الأساسية للأفراد والمساواة أمام القانون بالشكل الذي يجعل منها ركيزة من ركائز إقرار العدالة. حيث يأخذ الخطأ القضائي صوراً وأنواعاً مختلفة حسب مجال وقوعه ومنها الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والتمييز بين هذين النوعين والنتائج المترتبة عن كل خطأ خلقت عدة إشكالات مما أدى إلى ظهور مواقف فقهية وحلول قضائية وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباطها بإحدى أهم السلطات في الدولة وهي السلطة القضائية هذا من جهة ومن جهة ثانية علاقتها بالحقوق الشخصية والتمثلة في حق التقاضي والحق في محاكمة عادلة والحق المتعلق بالحريات الأساسية للأفراد والحق في المساواة أمام القانون، وكذلك الحق في جبر الضرر من خلال الحصول على تعويض يرتبه الإقرار بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

## ثانياً: أهداف الدراسة:

أما بالنسبة للهدف من هذه الدراسة فيتمثل أساساً في بيان النظام القانوني للتعويض عن الأخطاء القضائية، وكذا معالجة المواد القانونية التي تضمنها، إضافة إلى تحليل النتائج التي تمخضت عنه ومعرفة مدى تبني المشرع الجزائري عملياً لمبدأ مسؤولية الدولة في تعويض الأخطاء القضائية. وقد واجهتنا في سبيل إعداد هذا البحث الأكاديمي بعض الصعوبات يرتبط بعضها بطريقة تناول المشرع الجزائري لموضوع مسؤولية الدولة في تعويض الأخطاء القضائية بحيث لاحظنا عدم توضيح المفاهيم الدالة على العمل القضائي باعتباره محلاً للخطأ القضائي، وقد انعكس هذا الغموض على أغلب المراجع المتعلقة بهذه الدراسة. كما أن قلة المراجع التي تناولت الموضوع من منطلق التشريع الجزائري كان عائقاً في إثراء هذا الموضوع خصوصاً ما تعلق بصعوبة الحصول على قرارات لجنة التعويض بالمحكمة العليا الصادرة بعد سنة 2014 والتي لم يتم نشرها بعد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى التزاماتنا المهنية والاجتماعية التي كان لزاماً علينا مقاومة آثارها لكبح كل إخفاق محتمل في إنجاز هذا العمل.

### ثالثا: اشكالية البحث:

لذا فإن دراسة موضوع: الخطأ القضائي والأضرار الناجمة عنه وطرق التعويض عنه يثير بعض

الإشكالات التي يتعين معالجتها وعليه تطرح الإشكالية التالية؟:

ماهية الأخطاء القضائية؟

ماهي شروط ومميزات الأضرار التي تنجم عنه؟

ماهي شروط نشوء الحق في المطالبة بالتعويض؟

وماهي إجراءات التعويض أمام القضاء؟

وهل وفق المشرع الجزائري في تدارك الأخطاء القضائية من خلال تصحيحها أو جبر الضرر

الناجم عنها تجسيدا للمبدأ الدستوري القاضي بمسؤولية الدولة في تعويض الخطأ القضائي؟

### رابعا: منهجية البحث

وللإجابة على هذه الإشكاليات سنعرض بحثنا هذا متبعين منهجين: المنهج التحليلي والمنهج

الوصفي حيث استعملنا المنهج الوصفي في بيان ماهية الخطأ القضائي وصوره والتطور التاريخي

لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، في حين اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال

استقراء النصوص القانونية التي تناولت أساليب تصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في

التشريع الجزائري من خلال دراسة المفاهيم والمبادئ المرتبطة بمضمون البحث وكذا النصوص

المتعلقة بنظام التعويض المستحدث في التشريع الجزائري محاولين في ذلك معرفة مدى تكريس هذا

النظام للمبدأ الدستوري الذي أقر لأكثر من مرة بمسؤولية الدولة في تعويض الأخطاء القضائية

حيث اعتمدنا على خطة ثنائية قسمناها إلى فصلين، فصل نعالج فيه الإطار المفاهيم للخطأ القضائي

" المفاهيم الفقهية- القضائية والتشريعية وأنواع الخطأ القضائي واسسه.

والفصل الثاني نعالج فيه كيفية المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار أمام القضاء وكل فصل منهما

قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

**خامسا: دراسات سابقة:**

- 1- (التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر) .... السيد رحابي أحمد مستشار بالمحكمة العليا عضو بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي. دراسة نشرت في عدد خاص بمجلة المحكمة العليا تحت عنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي - قسم الوثائق - 2010 من الصفحة 39-60
- 2- مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه...د.د. قطايه بن يونس أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة الجيلالي الياابس -سيدي بلعباس.. نفس المجلة من الصفحة 61-83 مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطر القضائي.
- 3- " مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية " من تأليف الدكتور حسين فريجة من خلال أطروحة دكتوراه دولة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 1990. وتعتبر هذه الرسالة مصدرا هاما في هذا البحث ومكنتنا من التعرف على الكثير من المصادر والمراجع الهامة والجديد الذي نوردته من خلال هذه المذكرة هو التطرق لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، من خلال القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي صدر في فترة لاحقة لأطروحة الدكتوراه المذكورة أعلاه.



الفصل الاول

الاطار المفاهيمي

للخطأ القضائي

(انواعه وأسسه)

**تمهيد:**

تعترف عديد التشريعات بمسؤولية الدولة عن أخطاء سلطتها القضائية سواء تلك التي يتسبب فيها القضاة بصفقتهم موظفين أو تلك التي تنتج عن ممارسة مرفق القضاء لمهامه الموكلة إليه وهو ما نصت عليه المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989<sup>1</sup>.

والقاعدة أنه إذا ما غلت يد العدالة من التعرض لحقوق الأفراد فسنكون إزاء فوضى حقيقية إجرامية ومن ثمة يجب أن يتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسلط الإجراء وإنما لا ينبغي أن يتجاوز الأمر هذا القدر إذ لا فارق بين أن تنتهك حريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون تحت ستار القانون أو معرفة أشخاص مجرمين يرتكبون آثامهم بمنأى عن سطوة القانون<sup>2</sup> هذا وقد اعترف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بمسؤولية الدولة في ذلك وألزمها بتقديم التعويض المناسب بالرغم من الصعوبات التي تطل طالب التعويض حين ممارسته لهذا الحق.

<sup>1</sup> - تنص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 على أنه: " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) اطلع عليه بتاريخ 10 جوان 2019 على الساعة 23.00

<sup>2</sup> - لطفي لمين بلفرد " التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء الفقه والتشريع - دراسة مقارنة " مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر العدد 95 نوفمبر 2010

## المبحث الأول: ماهية الخطأ القضائي

إن تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية يتطلب التدقيق في تعريف هذه الأعمال ومعرفة خصائصها بغرض تمييزها عن باقي أعمال السلطات الأخرى على أساس أن الأعمال التي يقوم بها القضاة ومعاونوهم هي لب دراستنا لكونها سببا مباشرا في تسجيل الأخطاء القضائية المختلفة، ثم لا بد من التطرق إلى مفهوم الأخطاء القضائية والتي على أساسها تقوم هذه المسؤولية وكذا بيان أسباب نشوء وبروز مثل هذه الأخطاء خصوصا من ناحية الممارسة العملية كما يجب التفريق بين الصور المختلفة لهذه الأخطاء (بحسب طبيعة العمل القضائي في حد ذاته).

### المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي

#### الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي

##### أولاً: التعريف اللغوي للخطأ

الخطأ: ضد الصواب- الخطأ: قتل الخطأ هو ضد العمد وهو أن تقتل إنسانا بفعل من غير أن تقصد قتله أو لا تقصد ضربه بما قتلته به يتعمد ويقال: لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطاء يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره<sup>1</sup>.

وأخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه والخطأ ما لم يتعمد والخطأ: ما تعمد وقال الأموي: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطئ من تعمد ما لا ينبغي.

وقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده مثل ان يقصد قتل شخص فصادف قتله شخص آخر غير الذي حدده وقد قال الجرجاني: (الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد) وهناك عدة تعريفات للخطأ أجمعت على أن الخطأ كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور لسان العرب- المجلد الأول- دار صادر- بيروت الطبعة الثانية -1994ص -65- 66.

<sup>2</sup> - <http://www.library.islamweb.net.newlibrary/>

## ثانياً: التعريف الاصطلاحي للخطأ:

لا يختلف الوضع فيما يتعلق بتعريف الخطأ في القانون الإداري عنه في القانون المدني حيث لم يعن المشرع في أغلبية التشريعات بتعريف الخطأ بنص محدد في كلا القانونيين و بهذا ترك تعريف الخطأ لجهود الفقه و اجتهادات القضاء فكان من الطبيعي أن تختلف التعريفات الفقهية بصفة عامة، لأنه ليس من السهل تحديد هذه الفكرة تحديداً دقيقاً و بالتالي ليس من اليسر تعريف الخطأ تعريفاً جامعاً مانعاً وربما هذا ما جعل المشرع يحجم عن وضع تعريف محدد للخطأ مما زاد الأمر تعقيداً و أعطى للفكرة مرونة واسعة و جعلها فضفاضة تحتل كنى و نعوتاً كثيرة. من بين النعوت التي أطلقها البعض في معرض التعبير عن لفظ الخطأ اصطلاح العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون أو الإخلال بالتزام سابق..... الخ كما تتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي وتنصرف دلالاته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء. غني عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى من معاني الخطأ لا يكون من ورائه إلا تعقيد الفكرة حيث لا يؤدي إلى وضع تعريف جامع مانع.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ القضائي وإنما ترك ذلك للفقه ولاجتهادات القضاء، واكتفى بإقراره في مبدأ دستوري في المادة 49 من دستور 1996 التي نصت على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي بأنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"<sup>1</sup> ومنه ففي حالة غياب نص يتم الرجوع للقواعد العامة في تعريف الخطأ.

يرتبط التعريفان الأولان في أن كل منهما يهدف إلى أن الخطأ هو ارتكاب ذنب ما بغير قصد أي ليس عمداً بينما تعريف البعض الآخر من الفقهاء يقوم على عنصر القصد في فعل شيء ما مثل: أن يقصد شخص ما سرقة آخر فيقوم بضربه قصد إسكاره فيؤدي بضربه إلى موته هنا صادف فعله غير ما قصد (كان قصده نتيجة الضرب الإسكار بغرض السرقة فصادف نتيجة الضرب الموت).

<sup>1</sup> - المادة 49 من دستور 1996 استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج. ر. ع

### ثالثاً - تعريف الخطأ في الاصطلاح القانوني:

تعدد تعريفات الخطأ في الاصطلاح القانوني منها "هو الإخلال بالتزام سابق أي الانحراف عن السلوك الواجب، فالسلوك المخالف لواجب يفرضه القانون يعتبر سلوكاً منحرفاً أو خاطئاً، وهو ما يطلق عليه التعدي ولا يكفي مجرد وقوع السلوك المنحرف أو الخاطئ لقيام المسؤولية، بل ينبغي أن يكون من أتى هذا السلوك مميزاً ومدركاً لفعله فالإدراك أو التمييز أمر لازم لقيام مسؤولية الإنسان عند فعله الشخصي<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تعريف القضاء في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني أولاً: القضاء في اللغة

القضاء: الحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً لأنه يحكم الأحكام وينفذها قال الله سبحانه وتعالى في ذكر من قال: ﴿فَأَقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾<sup>2</sup>. أي اصغ واحكم. وعرف كذلك بأنه الحكم والجمع وقد يكون بمعنى الفراغ تقول (قضى) حاجته وضربه (فقضى) عليه أي قتله كأنه فرغ منه<sup>3</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>4</sup>

### ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً

#### 1- تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي عند الأحناف:

يعرف الأحناف القضاء بأنه فريضة محكمة وشرعة متبعة، وعبادة شريفة لأجل ذلك أثبت الله تعالى لأدم عليه السلام الخلافة<sup>5</sup> في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>6</sup>

#### عند المالكية:

عرف القضاء عند المالكية بأنه: حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - عيسى وداد- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014 ص 5

<sup>2</sup> - سورة طه الآية 72

<sup>3</sup> - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- ص 226

<sup>4</sup> - سورة الإسراء، الآية 23

<sup>5</sup> - محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفى "البنائية شرح الهداية دار الكتب

العلمية 9 ص 03

<sup>6</sup> - سورة البقرة الآية 30

<sup>7</sup> - الحبيب بن طاهر - الفقه المالكي وأدلته. ط 1 مؤسسة المعارف-بيروت-لبنان 2006 ج 7 ص 65

عند الشافعية:

القضاء عند الشافعية إلزام من له الإلزام بحكم الشرع<sup>1</sup>

عند الحنابلة:

يعرف القضاء عند الحنابلة تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات<sup>2</sup> والأصل فيه قوله تعالى:

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾<sup>3</sup>

## 2- تعريف القضاء في الاصطلاح القانوني:

تتعدد التعريفات في الاصطلاح القانوني لمفهوم القضاء حيث جاء على أنه «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة» حيث يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب" كما ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: صور الخطأ القضائي وأنواعه

ينشأ الخطأ القضائي بمناسبة أداء الدولة للوظيفة القضائية التي تتكون من سلسلة أعمال فقبل أن يصبح الحكم باتا يمر بمراحل تحضيرية تكون ذات صلة مباشرة بالحكم ذاته ومهما أحيط العمل القضائي بضمانات وبلغ فضل رجاله وحنكتهم إلا أنه من الممكن أن يختل ويتعرض للزلل والخطأ سواء من مرفق القضاء ممثلا في موظفيه بغرفة المختلفة على إثر مباشرته أعماله المادية أو القانونية وهو ما يؤثر على الحكم الصادر لاحقا، مثال ذلك قيام قاضي التحقيق بالأمر بالحبس غير المبرر في حق المتهم ويعتبر ذلك إجراء خطير يمس نفسية المتهم خاصة إذا اتضح فيما بعد أنه بريء من التهمة المنسوبة إليه كما قد يصدر الخطأ من القضاة أنفسهم نتيجة عدم تبصرهم أو بإهمال منهم وبجهل ما يجب العلم به.

<sup>1</sup> - شمس الدين الرملي. اية المحتاج الى شرح المنهاج- ج 8- دار الكتب العلمية ص 235

<sup>2</sup> - عبد الرحمان بن عبد الله البعلبي الحنبلي "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ط 1- دار البشائر

الإسلامية- 2002 م- ج 1- ص 817

<sup>3</sup> - سورة ص الآية 26

<sup>4</sup> - المواد-158-159-161 من الدستور الجزائري- الباب الثاني "تنظيم السلطات- الفصل الثالث "السلطة القضائية" ج ر

76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996

## الفرع الأول: صور الخطأ القضائي

## أولاً: الخطأ القضائي الصادر عن مرفق القضاء.

## ➤ الحبس المؤقت غير المبرر.

يعتبر الحبس المؤقت غير المبرر من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة إذ يضع قاضي التحقيق المتهم تحت تصرف العدالة ليضمن حضوره واستجوابه متى دعت الضرورة لذلك وللتوضيح أكثر لا بد من التطرق بداية إلى مفهوم الحبس المؤقت لنصل إلى الحبس المؤقت غير المبرر وإلى الرقابة القضائية والإجراء الجديد البديل للحبس المؤقت وهو المراقبة الإلكترونية.

## - تعريف الحبس المؤقت وشروطه.

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت، بل اكتفت المادة 123 من الأمر رقم 15 / 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> على الأمر به بصفة استثنائية<sup>2</sup> في حال لم تكفي التدابير الأخرى في إجراءات التحقيق القضائي أو التزامات الرقابة القضائية.

بينما اختلف فقهاء ورجال القانون الجنائي في تعريفه ورغم تعدد هاته التعريفات إلا أنها لم تخرج في مجملها عن كون الحبس المؤقت إجراء مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق يتم بموجبه سلب حرية المتهم بارتكاب جريمة لفترة وقتية قد تكون كل أو جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي حتى صدور حكم نهائي في موضوع الجريمة المسندة إليه وذلك وفقاً للضوابط القانونية المحددة<sup>3</sup> تشير إلى غياب أحكام واجتهادات قضائية لمحكمة النقض الجزائرية والفرنسية فيما يخص الحبس المؤقت بينما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن حق المواطن في ألا يقبض عليه أو يحبس أو يمنع من التنقل لا يكون إلا بأمر صادر عن القاضي أو النيابة العامة فيما عدا حالة التلبس وذلك وفق القانون وإذا اقتضته ضرورة التحقيق وحماية المجتمع<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 123 من الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015

<sup>2</sup> - تنص المادة 59 في فقرتها الثانية من نفس الأمر على: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده."

<sup>3</sup> - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك- الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية

دار الجامعة الجديدة بدون طبعة-ليبيا- سنة 2008 ص 14

<sup>4</sup> - نبيلة رزاقى- التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن- الجامعة الجديدة بدون طبعة

الإسكندرية سنة 2008 ص 24

- شروط الحبس المؤقت:

يخضع الحبس المؤقت لشروط موضوعية أ وخرى شكلية.

**الشروط الموضوعية:** تتمثل الشروط الموضوعية في عدم جواز وضع المتهم بالحبس المؤقت إلا بتوافر

ثلاثة شروط مجتمعة هي:

\* استجواب المتهم<sup>1</sup>

\* أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو من الجرح المعاقب عليها بالحبس.

\* إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية و ذلك في الحالات الأربعة التالية:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- أن الحبس ضروري لحماية المتهم و وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مرة أخرى.

- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي<sup>2</sup>.

**الشروط الشكلية:** تتمثل حسب الفقرة الأخيرة من المادة 118 والمادة 123 مكرر في أنه يتم الوضع بالحبس المؤقت بناء على أمر مسبب<sup>3</sup>. يستخلص من اقتراح النصين أن قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 سالفه الذكر<sup>4</sup>.

- **مدة الحبس المؤقت:** حددت القوانين بمعظم الدول مدة محددة يقضيها المتهم في زنازانات الحبس والجزائر إحداها وذلك لتفادي الوقوع بالحبس التعسفي وقد حددت بأربعة أشهر كأصل عام وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر وهذا حسب طبيعة الجريمة ونوعها.

**1- في مواد الجرح :** لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر ويجوز أن تكون أقل بحيث لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابلة للتجديد بالنسبة للمتهم المقيم بالجزائر وذلك إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي

1 - المادة 118 من القانون 01 / 08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 155 - لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - المادة 123 من الأمر رقم 15 / 02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 155 ا لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3 - أحسن بوسقيفة -التحقيق القضائي الطبعة الثامنة دار هومة الجزائر سنة 2009 ص 133

4 - نفس المرجع ص 134

نتجت عن ها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام. أما إذا استلزمت ضروريات التحقيق إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى<sup>1</sup>.

## 2- في مواد الجنايات:

مادة الجنايات هي الأخرى تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر ويمكن لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة. كما يجوز له تمديده إلى ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20 سنة) أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام بالإضافة إلى اختصاص قاضي التحقيق الأصيل في الأمر بالحبس المؤقت يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت بطلب من قاضي التحقيق وذلك في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس ولها تمديد فترة الحبس المؤقت أربع مرات أربعة أشهر في كل مرة.<sup>2</sup>

## ج- انتهاء مدة الحبس المؤقت:

تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا مدة سير التحقيق ويجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق وأن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق فالأصل أن تنتهي بانتهاء التحقيق إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءين على القاعدة العامة بحيث يمكن الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق سواء كان ذلك من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو حتى من المتهم نفسه أو محاميه<sup>3</sup>.

كما يمكن للحبس المؤقت أن يستمر إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق إذ يبقى المحبوس مؤقتا في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجنائية<sup>4</sup>.

1 - المادة 125 من نفس الأمر.

2 - المادة 125 فقرة 01 من الأمر رقم 02-15

3 - أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 141

4 - أحسن بوسقيعة نفس المرجع ص 142

## ➤ : الحبس المؤقت غير المبرر.

نكون أمام حبس مؤقت غير مبرر إذا كان الأمر به يشكل إخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الإجراء أو عدم مراعاة شروط الأمر به.

ويمكن القول إن الحبس المؤقت غير المبرر حبس تعسفي يصدر دون مراعاة لضرورة التحقيق وحماية أمن المجتمع كبقاء المتهم بالحبس المؤقت بعد انقضاء الفترة المحددة له قانونا أو دون صدور أمر بتجديده كما يكون الحبس تعسفيا إذ صدر من جهة قضائية لم تكن مختصة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الأخطاء السابقة على صدور الحكم القضائي

لا يمكن حصر الخطأ القضائي في نص الحكم لوحده بل يجب مراعاة الأخطاء التي يمكن أن تنشأ خلال الأعمال القضائية السابقة على صدور الحكم مادامت أنها ذات صلة مباشرة بالحكم ذاته<sup>2</sup> وعليه فلا بد من التطرق إلى أعمال النيابة العامة ثم أعمال قاضي التحقيق.

## أولا: أعمال النيابة العامة

تملك النيابة العامة سلطة الاتهام وهي المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ابتداء من التحريات إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة فيها<sup>3</sup> وتتمارس النيابة العامة بموجب اختصاصاتها أعمالا قضائية تختلف باختلاف نوع الدعوى العمومية المدنية والتجارية أو الدعاوى الإدارية كما تمارس أعمالا إدارية تتعلق بالإشراف وتسيير مصالح الضبط القضائي والسجون وبناء على ذلك فإنها وعند ممارستها لهذه الأعمال قد تقع في أخطاء أهمها: الامتناع عن مباشرة الدعوى العمومية؛ وهنا يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى طريق الادعاء المدني وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. صدور عبارات ضارة بالمتهم دون

<sup>1</sup> - مزبود بصيفي مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد سنة 2012 ص 58

<sup>2</sup> - سليمان حاج عزام مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير - كلية الحقوق والعلم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة 2004/ 2005 ص 57

<sup>3</sup> - المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنص على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب

بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط

وأعوان الشرطة القضائية".

مسوغ من طرف عضو النيابة العامة خلال المرافعة بهدف الإساءة إلى سمعة الخصم وهنا يجوز التظلم إلى رئيس عضو النيابة المعني أو اللجوء إلى دعوى مخاصمة الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة.

### ثانياً: أعمال قاضي التحقيق

يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لتبيان الحقيقة، حيث يمارس مهامه بدون أي قيد في حدود ما يخوله القانون وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويقوم بذلك قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات الابتدائية للكشف عن الجرائم ومنتسبها<sup>1</sup>، كما يتخذ كل القرارات المتعلقة بإحضار المتهمين والقبض عليهم وإيداعهم الحبس المؤقت وقد منح القانون ضمانات قانونية لتفادي الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قضاة التحقيق أهمها:

- عدم الإخلال بحقوق الدفاع.
  - عدم المساس بحرمة الشخص والحفاظ عليها.
  - ضمان عدم المساس بالحرية الشخصية للمتهم.
  - ضمان حياد قاضي التحقيق.
- هذا وقد قرر المشرع للمتضرر في حالة مخالفة قاضي التحقيق للإجراءات المحددة قانوناً اتخاذ تدابير أهمها:

- بطلان إجراءات التحقيق.
  - التظلم ضد أوامر قاضي التحقيق.
  - تعويض الموقوف تحفظياً عن فترة إيداعه الحبس المؤقت.
- ويعتبر التعويض أم وسيلة لجبر الضرر الناتج عن الخطأ القضائي خاصة إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت باعتباره يمس ويقيد الحريات الشخصية مباشرة.

<sup>1</sup> - سليمان حاج عزام المرجع السابق ص 73.

**الفرع الثالث: الأخطاء اللاحقة على صدور الحكم القضائي**

إن صدور الأحكام القضائية يتطلب تنفيذها متى كانت مستوفية لجميع طرق الطعن وهو من مستلزمات العمل القضائي، وقد يحدث أن يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري من طرف قاضي التنفيذ أو المحضر القضائي إذ أن إجراءات التنفيذ تعد امتدادا للأحكام المراد تنفيذها<sup>1</sup> فعدم التنفيذ ينشئ أضرارا للمتقاضين وهو من القضائي الذي نحن بصدد البحث في مسؤولية الدولة عنه<sup>2</sup> وتتمثل الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم القضائي في إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية التي تختلف باختلاف الجهة القضائية المصدرة للحكم.

**أولاً: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية**

ويقصد بتنفيذ الأحكام الجزائية تلك الأحكام الصادرة في المواد الجزائية في حين أن النيابة العامة هي التي تسهر على تنفيذ هذه الأحكام فقط دون الفصل في الإشكالات المطروحة بخصوص التنفيذ والتي تكون من اختصاص المحاكم<sup>3</sup> العامة في هذه الحالة تعتبر كالخصم الذي يقوم بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته<sup>4</sup> وهو ما قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء قد تسبب أضرارا للخصوم. والنيابة هنا تقوم بعمل قضائي لا يخضع لرقابة القضاء الإداري، بينما يكون دور المؤسسة العقابية في حالة تنفيذ الحكم بإيداع المتهم المحكوم عليه عملاً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري وتترتب عنه مسؤولية الدولة<sup>5</sup>.

**ثانياً: إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية والإدارية**

يكلف المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المدني أو الإداري على اختلاف درجة الجهة المصدرة لها. ويتخذ الخطأ القضائي في عدم تنفيذ الأحكام المدنية والإدارية صورتين إما عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ.

فإذا كان عدم التنفيذ أو التأخر فيه بسبب قرار صادر عن النيابة العامة أو رئيس المحكمة فالقضاء الإداري غير مختص هنا لأنه يتعلق بقرار قضائي والعكس إذا كان الأمر يتعلق بقرار من السلطة الإدارية فإنه

<sup>1</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط-أعمال السلطة الإدارية- دار الفكر العربي الإسكندرية 1989 ص 205.

<sup>2</sup> - سليمان حاج عزام المرجع السابق، ص 73.

<sup>3</sup> - يوسف دلاندة قانون الإجراءات الجزائية - منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01-08 المؤرخ في

26/06/2001 ومزود بالاجتهادات القضائية دار هومة للنشر والطباعة الجزائر 2001 ص 336.

<sup>4</sup> - سليمان حاج عزام المرجع السابق ص 94.

<sup>5</sup> - ROVALT Marie Christine, Droit administratif, Gualino éditeur, Paris, 2001, p 308

يخضع لدعوى الإلغاء والتعويض وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في دعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام قضائية<sup>1</sup>.

ويقوم ركن الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة في حالة رفض النيابة العامة المختصة بدعم المحضر القضائي بالقوة العمومية في حالة طلبه إياها لتنفيذ حكم قضائي<sup>2</sup> حتى ولو كان هذا الرفض يقوم على اعتبارات الحفاظ على النظام العام.

#### الفرع الرابع: الأخطاء المتعلقة بسير وتنظيم مرفق القضاء

تعتبر الأعمال المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري لا فرق في ذلك بين إذا ما تعلق الأمر بتنظيم مرفق القضاء الإداري أو مرفق القضاء العادي كما أن تقسيم المرافق العامة إلى مؤسسات تخضع للقانون الخاص وأخرى تخضع للقانون العام يصنف هو الآخر السلطة القضائية ضمن الفئة الأخيرة<sup>3</sup> اعتباراً لما تقدمه من خدمة عامة إلا أن الأعمال التي تتعلق بسير مرفق القضاء عند تجسيده لدوره القضائي تختلف عن ذلك اختلافاً جوهرياً بوصفها أعمالاً قضائية بحتة من صميم اختصاص السلطة القضائية. وعليه نتناول كلا من الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق وتلك المرتبطة بسيره في فئتين منفصلتين:

#### أولاً: الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء

تشمل هذه الفئة كل القرارات الإدارية الصادرة عن مرفق القضاء والتي تخص قرارات إنشاء المحاكم وتوزيعها واختصاصها وتنظيمها، كما تشمل تلك القرارات التي تتعلق بالمسار المهني والوظيفي للقضاة. وهذه الأعمال لا تحمل الصفة القضائية بل هي أعمال إدارية بحتة<sup>4</sup> ذلك يرجع إلى كون السلطة القضائية هنا تتصرف بصفتها الإدارية لتصريف أعمال المرفق العام دون المساس بصلاحياتها القضائية وبالتالي تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي قد ترتبها.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي - المسؤولية الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1994 ص 116

<sup>2</sup> - وجدي ثابت غبريال - مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة للمسؤولية الإدارية - منشأة المعارف - الإسكندرية 1988 ص 135

<sup>3</sup> - ROUGEVIN-BAVILLE Michel La responsabilité administrative, Edition Hachette supérieur,

Paris, 1992, p28

<sup>4</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري منشأة المعارف الإسكندرية جمهورية مصر 1996 ص 153

## ثانيا: الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء

ويقصد بها كل الأعمال التي تتعلق بممارسة الوظيفة القضائية وتتعلق بالقرارات الولائية التي يصدرها القضاة في إطار ممارسة مهامهم، وكذا الأحكام القضائية الصادرة عنهم سواء كانت قرارات قضائية عادية أو إدارية أو أحكام القضاء الخاص التي تزيد من احتمال حدوث أخطاء قضائية لأنها غير قابلة للطعن وأنها لا تتشكل في غالبيتها من قضاة وهم يخضعون لتأثير ونفوذ السلطة التنفيذية<sup>1</sup> ومثالها المحاكم الجنائية الثورية ومجلس أمن الدولة والمجالس القضائية الخاصة والتي ألغيت كلها<sup>2</sup>.

كما يدخل في هذه الفئة من الأعمال أحكام الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي ينظرها القضاء فيما بعد كجهة استئناف ونقض منها لجان الضمان الاجتماعي والمجلس الأعلى للقضاء وغيرها. وتطرح هذه الفئة الأخيرة من الأحكام إشكالات حقيقية من حيث عدم التمكن من استدراك الأخطاء القضائية التي تشوبها والتي يتضرر الأفراد منها على اعتبار أنها أعمال قضائية يجعلها تكسب حجية مطلقة بعد استيفائها لجميع طرق الطعن<sup>3</sup> والملاحظ هنا أن هذه الصيغة تشدد أكثر على الوظيفة المؤداة أكثر من المرفق العام في حد ذاته وتستبعد التنظيم القضائي، وتتضمن هذه الفئة من الأعمال النشاطات القضائية بحصر المعنى وكذلك النشاطات المساعدة<sup>4</sup>.

## ثالثا: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب والإتيان بأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون ويترتب عن ذلك المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية للأخلاق كالغش والتدليس... الخ<sup>5</sup> والتي تستلزم التعويض أما الخطأ السلبي فهو يتجسد في صورة الامتناع عن الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المكلف وعدم التحرز والاحتياط بحكم

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي منشأة المعارف الإسكندرية 983ص33

2 - فوزي أوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الثالث الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 994 ص 168.

3 - DUPUIS Georges et al, Droit administratif, Armand colin, 7ème édition, Paris, 2000, p 535

4 - جورج فويدل وبيار لفولفيه القانون الإداري الجزء الأول ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2008 ص 540

5 - عمار عوايدي: المرجع السابق، ص 117

القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي قد يحصل فامتناع الإدارة مثلاً عن إصدار قرار يخدم مصلحة أحد الأشخاص من الجمهور العام هو خطأ سلبي تسأل عنه الإدارة نظيراً لامتناعها.

#### رابعاً: الخطأ العمدي وخطأ الإهمال:

العمد مصدر من الفعل عمَدَ ويقال فعله عمداً وعن عمد: أي قصداً وليس خطأً أو صدفةً، وقد يقصد الفاعل فعله والآثار المترتبة على فعله أي تعمد الفعل والنتيجة معا وقد يقصد الفعل فقط دون أن يقصد النتيجة والخطأ حسب تعريفه) إدراك الفاعل للإخلال في فعله (أين يتضح الحد الأدنى من الإدراك أو التمييز حتى يقوم الخطأ<sup>1</sup> فالخطأ العمدي الجرم فيتحقق إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق الضرر بالغير كما أن الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير فخطأ العمد يحتوي على عنصرين اثنين: فعل أو امتناع عن فعل يعد إخلالاً بالالتزام أو واجب قانوني سابق وعنصر قصد ونية الإضرار أي اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر فالخطأ العمدي يتكون من عنصرين موضوعي المادي (والشخصي) النفسي معا فالأول هو إخلال بالحقوق والالتزامات القانونية السابقة والثاني يتمثل ويتجسد في قصد الإضرار بالغير أو هو العمل الذي يضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون وجه حق أما الخطأ غير العمد يتحقق إذا لم يرد فاعله النتيجة الضارة يسميه أتباع النظرية التقليدية بنسبة الجريمة<sup>2</sup>.

أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك لهذا الإخلال دونما قصد الإضرار بالغير ومادام مقترنا بإدراك المخل للالتزام القانوني السابق فهو يتكون من ذات العنصرين اللذين يتكون منهما الخطأ العمدي، فهو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون ويقسم خطأ الإهمال حسب درجته إلى قسمين أو نوعين هما الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

#### خامساً: الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ المدني هو الإخلال بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في الشرائع المدنية أو القوانين المدنية والذي يرتب المسؤولية إذا تحقق الضرر والعلاقة النسبية بينهما ويعتبر هذا الخطأ ذو مجال واسع بحكم

<sup>1</sup> - أسماء موسى أسعد أبو سرور: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2006 ص 59

<sup>2</sup> - سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني - م 1 الفعل الضار - ط 1 منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر 1992 ص 256

طبيعة القانون المدني في حد ذاته كون هذا الأخير يعتبر الشريعة العامة، فهو إذن خطأ بالتزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات.<sup>1</sup>

أما الخطأ الجنائي فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد العقوبات بنص خاص فالخطأ الجنائي يشكل ركن من أركان المسؤولية الجنائية.

وعليه يمكننا القول إن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي إذا أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا والعكس غير صحيح.

---

<sup>1</sup> - عمار عوابدي: المرجع السابق ص 119

## المبحث الثاني: معايير وصور الخطأ القضائي

مما لا شك فيه أن القضاة وهم يقومون بأعمالهم وتصرفاتهم القضائية هم عرضة للخطأ حيث يصدر عنهم أخطاء قد تكون بالغة درجة من الجسامه تؤدي إلى أضرار غير عادية وهذه الأخطاء الصادرة عن القضاة أو الأشخاص التابعة للسلطة القضائية قد تكون مرتبطة بالمرفق وقد تكون أخطاء شخصية ومنه سنتطرق في هذا البحث إلى دراسة معايير وصور الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.

### المطلب الأول: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وأنواعه

ظهرت فكرة التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي في فرنسا بعد إقرار مبدأ<sup>1</sup> مسؤولية الإدارة عن أعمالها التنفيذية واستعملت لأول مرة في قرار "PELLETIER" الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 30 جويلية 1873 و تتلخص وقائع القضية في أن السلطات العسكرية صادرت أول عدد من صحيفة يصدرها السيد "PELLETIER" بموجب الأحكام العرفية فرفع دعواه إلى المحكمة المدنية ضد القائد العسكري و مدير مقاطعة Oissel طالبا إلغاء الحجز و الإفراج عن النسخ المصادرة و الحصول عن التعويض فأصدر المدير قرار التنازع و قضت محكمة التنازع بأن العمل المنسوب إلى المدعى عليهم تصرف إداري ومن ثمة فإن الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة توطدت هذه التفرقة أكثر بقرارات متواترة كثيرة نذكر من بينها مثل القرار<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - Cite par Douc Rasy. Op. Cit., p8, voir aussi les grands arrêts de la jurisprudence administrative M. long, p, Weil, graibant, 4ème ed, Sirey 1965, p9 et notamment <<.... De cette interprétation découle la célèbre distinction entre la faute personnelle et la faute de service, dans l'esprit de l'arrêt PELLETIER cette distinction se situe sur le plan de la répartition des compétences administrative et judiciaire, la faute personnelle est conçue comme celle qui se détache assez complètement du service pour que le juge judiciaire puisse en faire la constatation sans porter pour autant une appréciation sur la marche même de l'administration la faute de service au contraire, est le fait de l'agent qui est tellement lié au service que son appréciation par le juge judiciaire implique automatiquement une Appréciation sur le fonctionnement du service

<sup>2</sup> Les grands arrêts, op., cit., p 99 et, note Hauriou<sup>2</sup> - . وتتلخص وقائع قضية "Anguet" الذي توجه إلى أحد مكاتب البريد لاستلام حوالة مالية، لكن المكتب أغلق الأبواب المخصصة للجمهور قبل الموعد المحدد بدقائق، فأشار عليه أحد الموظفين بالخروج من الباب المخصص للعاملين فلما هم بالخروج اشتبه فيه عاملان كانا يفرغان الطرود، فظنوه لصا، ودفعا بعنف إلى الخارج مما أدى إلى كسر ساقه وأصدر مجلس الدولة حكما مقتضاه أن مسؤولية الموظفين عن خطئهما الشخصي لا تعفي الإدارة من المسؤولية عن الخطأ المرفقي المتمثل في إغلاق المكتب قبل الوقت لفساد الساعة المعلقة فيه و وجود قطعة حديد مركبة عند مدخله تركيبا سيئا و بذلك يقرر هذا الحكم مبدأين أساسيين في نفس الوقت التفرقة بين الخطأين الشخصي و المرفقي وإمكانية الجمع بين المسؤوليتين الإدارية و الشخصية عند تعدد الأخطاء.

الصادر عن مجلس الدول في قضية "Anguet" في 30 فيفري 1911 وكذلك القرار المتعلق بقضية "Lemonnier Époux" في 26 جويلية 1918<sup>1</sup> لئن كان لهذه القرارات و للقضاء الإداري عموما دور هام في ترسيخ التفرقة بين الخطأين الشخصي و المرفقي، فإن هذه الفكرة كانت مدارا لأراء عديدة واتجاهات مختلفة و تعددت بشأنها المعايير قصد الوصول إلى الغرض المنشود من إيجاد معيار واضح للتفرقة بين نوعي الخطأ، وكان لكل من التشريع و الفقه و القضاء محاولات عديدة بهذا الخصوص مما أنتج معايير مختلفة إلا أن التشريعات في النظم القانونية المقارنة لا تخلو من بعض الإشارات التي يمكن من خلالها تقريب فكرة المعيار التشريعي إلى الفهم.

**أولا: التشريع الفرنسي:** لم يعن القانون الفرنسي بوضع مثل هذا المعيار رغم أنه يفرق بين نوعي الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الدولة دون الموظف و الشخصي الذي يسأل عنه الموظف دون الدولة فمن أولى التشريعات التي يفهم منها الأخذ بهذه التفرقة القانون الصادر بتاريخ 5 أفريل 1937 و الذي يحل مسؤولية الإدارة محل مسؤولية المدرسين في تعويض الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال الذين تحت إشرافهم واختصاص القضاء العادي<sup>2</sup> بنظر هذه الأحوال لقد اعتنق المشرع الفرنسي هذه القاعدة متأثرا باتجاهات القضاء الإداري وظهر ذلك في قانون 19 أكتوبر 1946 المتضمن القانون الأساسي العام للموظفين في المادة 2/14 التي نصت على أنه ( في حالة ما إذا سئل الموظف عن خطأ مرفقي بناء على دعوى مرفوعة من الغير ... ولم يرفع التنازع فإن الهيئة العامة التي يتبعها الموظف يجب عليها تغطيته بدفع المبالغ المحكوم بها عليه) فأكد نفس التوجه المرسوم رقم 59/244 الصادر في 4 فيفري 1959 الذي ألغى القانون السابق حيث تنص المادة 11 منه بعد التعديل على أنه ( إذا ما سئل الموظف بناء على دعوى مرفوعة

<sup>1</sup> - les grands arrêts,op,cit.,p 145 et ss conclusion Blum,note Hauriou. وتتلخص وقائع قضية

"Lemonnier" في أن قرية نظمت بمناسبة عيدها السنوي استعراضات كان من بينها الرماية على أهداف عائمة على مياه ترعة صغيرة، وحدث أن أقيمت في العام الأسبق حديقة عامة على الضفة المقابلة وفي عصر يوم العيد توالى الشكاوى من مرتادي الحديقة لشدة الضوضاء التي تحدثها الرماية اتخذ رئيس البلدية على أثرها بعض الإجراءات الوقائية ولكنها لم تكن كافية لتأمين المواطنين بدليل أن السيدة "Lemonnier" أصيبت برصاصة خدها استقرت بين العمود الفقري والحنجرة. فتوجه الزوجان إلى المحكمة العادية التي حكمت بعدم اختصاصها بدعوى المسؤولية ضد القرية، واختصاصها بالدعوى الموجهة ضد رئيس البلدية لارتكابه خطأ شخصيا.

<sup>2</sup> - د. حاتم علي لبيب جبر - نظرية الخطأ المرفقي - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي أطروحة دكتوراه دولة جامعة

القاهرة 1968 ص 12

من الغير عن خطأ رفقي ولم يرفع التنازع فإن الهيئة في الحدود التي لا يكون منسوباً فيها للموظف خطأ شخصي قابل للانفصال عن<sup>1</sup> الوظيفة تكون ملزمة بتغطية التابع لها بدفع المبالغ المحكوم عليه بها ( فمن الإشارات الدالة على هذه التفرقة كذلك ما ورد في قانون الوظيفة العامة وفي معرض حديثه عن حقوق وواجبات الموظفين حين قرر بأن كل خطأ مرفقي<sup>2</sup> يعرض مرتكبيه لعقوبة تأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجنائية. أن الموظف عندما يكون متمتعاً بحصانة خاصة ويتابع من طرف أحد الأفراد بسبب خطأ مرفقي فإن الهيئة العمومية يجب عليها تغطية العقوبات المدنية المحكوم بها عليه<sup>3</sup> ففي التعديلات الحديثة واصل المشرع الفرنسي نفس المسار في القانون الجديد للوظيفة العامة الصادر بتاريخ 13 جويلية 1983 والمتضمن حقوق وواجبات الموظفين والقانون الأساسي للوظيفة العامة الخاص بالمجموعات المحلية الصادر<sup>4</sup> بتاريخ 26 جانفي 1984.

**ثانياً: في التشريع المصري** ابتداء من صدور قانون العاملين المدنيين رقم 46 لسنة 1964 وما تلاه من قوانين أقرت مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي والأخذ بالتفرقة بين الخطأ الذي ينسب إليه وحده<sup>5</sup> والخطأ الذي ينسب للإدارة وقتن المشرع هذا المبدأ لأول مرة في المادة 58 من القانون السابق ذكره حيث نص على أنه (لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي<sup>6</sup>) فأكد القانون رقم 58 لسنة 1971 المتضمن قانون العاملين المدنيين في المادة 55 نفس الحكم بقوله وكرر (لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي القانون رقم 48 لسنة 1978)

<sup>1</sup> - Voir Raymond Barraime, op., cit., p 158,159, Guy Braibant Bernard stirn, le droit administratif français, op., cit., p 310

<sup>2</sup> - 1) Voir Raymond Barraime, droit public, droit constitutionnel, droit administratif législation fiscale, L.D;D.J paris 1965, p158. Notamment << ... toute faute de service l'expose à une sanction disciplinaire sous réserve des sanctions pénales...>>.

<sup>3</sup> -Raymond Barraime ,op. cit., p, p,158,159 Voir

Notamment <<... par cotre, il bbénéficie d'une protection spéciale s'il est poursuivi par un particulier pour faute de service, la collectivité publique doit couvrir des condamnations civiles prononcées contre lui.

<sup>4</sup> Voir Bernard Stirn, op., cit., p 341

<sup>5</sup> - د. محمد عاطف البنا الوسيط في القضاء الإداري قضاء الإلغاء وقضاء التعويض دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ نشر ص300

<sup>6</sup> - د. عزيزة الشريف ضوابط العمل في الإدارة العامة دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص 28

والمعمول به حالياً<sup>1</sup> نفس النص في مادته (78) هكذا يكون المشرع قد التزم بهذه التفرقة وتمسك بها في قوانين متعاقبة وبالصياغة اللفظية ذاتها منذ بداية أخذه بها مسaire لما هو سائد في النظام القانوني الفرنسي ولم يعد الموظف يتحمل من التعويض سوى ذلك المقابل لأخطائه الشخصية. رغم النصوص القانونية الدالة على تبني هذه الفكرة إلا أن التشريعات لم تحدد صراحة الحالات التي يسأل فيها الموظف مسؤولية شخصية على الأخطاء التي تصدر عنه أثناء قيامه بواجباته الوظيفية أو خارجها، بل اكتفت في أغلب الأحيان بالنص على مسؤولية الموظف عن أخطائه الشخصية دون تحديد المعيار المتبع في تمييزها، أو ماهية الأخطاء التي تعتبر كذلك. ثالثاً: في التشريع الجزائري تبني المشرع الجزائري التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي في العديد من التشريعات التي اصدرها وأولها القانون الأساسي للتوظيف العمومي الصادر بالأمر رقم 133/66 بتاريخ 2 جوان 1966 ونص في المادة السابعة عشر الفقرة الثانية منه على أنه (عندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأً مصلحياً فيجب على الإدارة أو الهيئة التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه). أكد المشرع هذه التفرقة في القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 بنصه في المادة 129 منه على أن ( لا يكون الموظفون والعمال العامون مسؤولين شخصياً عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم) كما استخدم المرسوم 85/59 الصادر بتاريخ 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية هذه التفرقة ونص في المادة عشرون الفقرة الثانية منه على أنه ( إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأً في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا العامل خطأً شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه)

ثم يلاحظ التطابق التام بين نص المادتين 2/17 من المرسوم 133/66، و 02/20 من المرسوم 59/85 وما جاء في قانون التوظيف العمومي الفرنسي ما يؤكد أنه الأصل التاريخي لهما. لقد اعتنق المشرع نفس الفكرة عند صياغته لقانون البلدية الصادر بالأمر 67/24 بتاريخ 18 جانفي 1967 الذي تنص في المادة 179 منه على أن ( البلديات مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي ونوابه ورؤساء

<sup>1</sup> - د. سامي حامد سليمان نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية مكتبة النهضة المصرية الطبعة الأولى 1988

المجالس المؤقتة والنواب البلديون المكلفون بوكالة خاصة وأعضاء المجالس المؤقتة و موظفو البلدية حين قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةها كما ( يمكن للبلديات مع ذلك أن تمارس الطعن أمام الجهات القضائية المختصة اتجاه مرتكبي هذه الأخطاء) حسب ما قررته المادة 180 من نفس القانون<sup>1</sup> والتزم المشرع بالفكرة ذاتها في قانون البلدية 08/90 وقانون الولاية 09/90 على التوالي المادة 145 التي تنص على أن ( البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المنتخبون البلديون و موظفوا البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةها يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكاب خطأ شخصي)

أما المادة 118 من قانون الولاية فجاء فيها أن (الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي ويمكن الطعن لدى القضاء ضد مرتكبي هذه الأخطاء) فحسب المادتين السابقتين فإن كل من البلدية والولاية تقع عليهما مسؤولية الأخطاء المرفقية التي يرتكبها الأشخاص الذين تم ذكرهم مع إمكانية الطعن القضائي ضد مرتكبي الأخطاء الشخصية. رغم هذه النصوص القانونية المتواترة والتي تدل دلالة واضحة على اعتناق المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلا أنه لم المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في ذلك واكتفى بالتقرير أن الخطأ المرفقي هو ذلك الذي يرتكب أثناء الخدمة أو بمناسبةها ولم يبين متى يكون كذلك أم لا رغم ما لهذا الشرط وما يتسم له من عدم الثبات حين يطبق أحيانا ويتسع أحيانا أخرى من أهمية وما أثير حوله من جدل فقهي وقضائي حالات لم يصل إلى نهايته بعد. وخالصة القول إن المعيار التشريعي في القانون المقارن لم يحسم مسألة تحديد المعيار تماشيا مع أحجام المشرع عن إعطاء فكرة الخطأ نفسها مفهوما محددًا واكتفى بإعطاء ملامح كل من الخطأين الشخصي والمرفقي والآثار الناتجة عن ذلك على مستوى توزيع المسؤولية بين الموظف والإدارة ودعوى الرجوع.

<sup>1</sup> - التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية- الولاية) كتيب صادر عن الأمانة العامة للحكومة مديرية الجرائد الرسمية أبريل 1990 يتضمن قانون الولاية والبلدية

## المطلب الثاني: أنواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام والقاضي

إن أخطاء الإدارة الشخصي عملها المسبب للأضرار إما باعتبار أن العون العمومي مسؤول وذلك إذا سبب عمله ضررا حسب قواعد القانون المدني وأما باعتبار الإدارة وحدها مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها أعوانها وإما أيضا أن تقع المسؤولية حسب الحالة على العون العمومي أو على الإدارة وهذا يرجع أساسا إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: اخطاء الموظف العام

**أولا : الخطأ الشخصي :** هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقرها القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا ويرتب مسؤوليته الشخصية وقد يكون إخلال بالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا وقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية " أن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد، وكل خطأ يرتكبه موظف في لممارسة مهامه أو أثنائها، يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات..."<sup>2</sup> والخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، حيث يبين أن عمله هدف شخصي غير وظيفي بمعنى الخطأ الذي يبين لنا نقائص العون وعواطفه وتهوراته<sup>3</sup>.

### ثانيا: الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات<sup>4</sup> وهو الذي يشكل إخلالا بالتزامات سابقة وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته وقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.

### الفرع الثاني: الأخطاء الصادرة عن القاضي

إن الأخطاء الصادرة عن القضاة تكون إما مرتبطة بالمرفق وإما عن أعماله وتصرفاته حيث تتمثل

<sup>1</sup> - حسين بن الشيخ دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ الكتاب الأول ط 1 دار الخلدونية الجزائر 2007 ص 119.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي المرجع السابق ص 120

<sup>3</sup> - لعشب محفوظ المسؤولية في القانون الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر- 1994 ص 47

<sup>4</sup> - لعشب محفوظ المرجع نفسه ص 48

إما في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وإما الأخطاء الشخصية للقضاة.

### أولاً: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

حيث سنتعرض إلى تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وإلى مبررات إصدار هذا الحكم وإلى تسببيه.

#### 1- تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يعرف الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، بأنه: "إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية " وبالتالي فإنه يعتبر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قراراً إرادياً حراً للقاضي الجنائي اعتماداً على قناعته الذاتية وبناء على تمحيصه للوقائع وإمامه بالقانون.

ومنه فالحكم بالإدانة قرار حاسم يفصل في الدعوى الجنائية، بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه هو قرار يجب أن يصدر على الشكل الذي يقرره القانون في إطار المشروعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي. ومنه يمكن تعريف الحكم بالإدانة هو إعلاء لكلمة القانون فصلاً في الدعوى، بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي وإدراكه للوقائع والقانون وتعبيره عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي خلال مراحل الخصومة الجنائية<sup>1</sup>.

#### 2- مبررات إصدار الحكم بالإدانة

إن أساس مبدأ الشرعية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة رسخه المشرع الجزائري وجعله ركيزة أساسية للنظام القانوني وهذا ما أكدته المادة 45 من الدستور التي جاء فيها أن: " كل شخص يعتبر بريئاً

حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " وكذا المادة 46 التي تنص على أنه: " لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" بالإضافة إلى المادة 142 أيضاً من الدستور تنص على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" إلى جانب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد- المرجع السابق ص 44

## 3- تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

إن تسبب الأحكام ضمانات من ضمانات تحقيق العدالة والأسباب تشمل الأداة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة<sup>1</sup> وذلك ما شملته المادة 379 من ق إ ج ح: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوي المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

كما تنص المادة 144 من الدستور الجزائري على أن: " تعلق الأحكام القضائية" فتسبب الحكم ضمانات أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة لذلك فإن عدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقص والإبطال على كل أمر أو حكم قضائي أوجب القانون تسببه وإلا كان عرضة للبطلان ما عدا أحكام محكمة الجنايات التي لا يشترط القانون تسبب أحكامها المادة 314 من ق إ ج ح<sup>2</sup>.

## ثانيا: أخطاء القاضي الشخصية

في قانون الإجراءات المدنية الملغى<sup>3</sup> لم يشأ المشرع أن يترك القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته كشأن سائر موظفي الدولة إنما جعله فقط مسؤولا إذا أخل بواجبه إخلالا جسيما وحتى في هذه الحالة الأخيرة أحاط المشرع القاضي بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به والغرض من كل هذا هو حماية رجال القضاء وعدم تركهم عرضة للمسائلة عن طريق الدعاوي المباشرة<sup>4</sup> ولذلك لا يجوز مقاضاة القاضي أو عضو النيابة بسبب ما يصدره من أحكام أو قرارات إلا بإتباع ما سنه القانون من قواعد خاصة بمخاصمة القضاة في القانون الملغى.

<sup>1</sup> - مقري آمال - الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مذكرة ماجستير جامعة منتوري كلية الحقوق قسنطينة 2011 ص 50.

<sup>2</sup> - المادة 379 ق إ ج ح معدلة بالقانون 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر 7.

<sup>3</sup> - قانون رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، والذي تم إلغائه بالقانون 09 - 08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## 1- الأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة

إن القاضي يعتبر مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته، كما انه مسؤول كلما حصل منه إخلال بواجباته ولو كان ذلك خارج الوظيفة لأنه يتعلق بسلوك القاضي ككل ومسؤولية القاضي هي ثابتة بمقتضى نصوص واضحة منها ما ورد في الدستور ومنها ما يتصل بأحكام القانون الأساسي الأعلى للقضاء، وقوانين أخرى وهكذا فالمادة 149 من دستور 1996 تقرر: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup> عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون". وتضيف المادة 150: " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي". بالإضافة إلى المادة 31 من القانون العضوي 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على ما يلي:

“لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة. لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.”<sup>2</sup>

ويفهم من المادة أن دعوى المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء غير مجردة من أي رباط بالوظيفة ترفع دائماً ضد الدولة وبإمكان هذه الأخيرة الرجوع عليهم ولا يقتصر هذا المبدأ على قضاة

الحكم وإنما يشمل أيضاً أعضاء النيابة المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء ولم يرق المشرع بالتفرقة بين نوعية الأخطاء التي من شأنها إقحام مسؤولية الدولة وعلى ذلك فإن أي خطأ يرتكبه القاضي كالغش أو التدليس أو الامتناع عن الحكم أو أي خطأ مرتكب عن حسن نية يعد خطأ شخصياً تسأل عنه الدولة<sup>3</sup>.

إذا كان المشرع قد فرق في تقريره للمسؤولية عن أعمال القضاة بين أخطاء مرفق القضاء والأخطاء الشخصية للقضاة فإنه رتب على هذه التفرقة تحمل الدولة العبء النهائي للتعويض في الحالة الأولى وتحمل القضاة هذا العبء من أموالهم الخاصة في الحالة الثانية<sup>4</sup> والمشرع الجزائري حسب نص المادة 31 من ق ع ج وعلى العموم فقد فتح قانون العقوبات المجال للمتضرر من أي إجراء يشكل اعتداء على الحرية الفردية في أن يختار بين المسؤولية الشخصية للموظف وبين المسؤولية الإدارية حيث نصت المادة 108

1 - أحمد أبو الوفا- المرافعات المدنية والتجارية- الطبعة 15 منشأة المعارف الإسكندرية 1990 ص 69.

2 - المادة 31 من القانون العضوي 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3 - عبد القادر عدو المنازعات الإدارية دار هومة الجزائر 2013 ص 347.

4 - سعيد السيد علي نطاق وأحكام مسؤولية الدولة دار الكتب الحديث القاهرة 2012 ص 148.

منه أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 أي الاعتداءات على الحرية الفردية أو الحقوق الوطنية للمواطن سواء بأمر أو بأي عمل كان مسؤول شخصياً مسؤولاً مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن دعوى المسؤولية عن الخطأ الشخصي للقاضي لا ترفع مباشرة على القاضي وإنما ترفع على الدولة وهي التي ترجع على القاضي إذا قررت مسؤوليته الشخصية حيث يجب أن يتحمل التعويض من ماله الخاص وبذلك يكون المشرع قد خالف القاعدة العامة التي تطبق في حالة الخطأ الشخصي لرجال الإدارة وهي رفع الدعوى مباشرة ضد الموظف مرتكب خطأ.

إذا كان المشرع قد قرر مسؤولية القضاة عن أخطاءهم الشخصية إلا أنه لم يحدد مفهوم هذه الأخطاء أي لم يحدد الأخطاء الصادرة من القضاة الموجبة لمسئولياتهم الشخصية وترك بذلك

تحديدها إلى المعايير المختلفة المتبعة بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة مما يفهم منه أن المشرع أراد التوسع في حالات الخطأ وعدم قصرها في حالات ضيقة كما كان الحال في دعوى

المخاصمة ولكي تترتب الأخطاء التي يرتكبها الموظف داخل وظيفته مسؤوليته الشخصية أن تتسم بطابع من الجسامته تغدو معه وكأنها منفصلة عن المرفق ويكون بذلك إما لأن خطأ الموظف عمدي وإما لأنه قد بلغ حداً كبيراً من الجسامته حيث تم إلغاء إنكار العدالة وأصبح المشرع يقيم مسؤولية القاضي على الخطأ الجسيم فقط.

وإذا طبق هذا المعيار على القضاة لأمكن القول إن القاضي يعتبر مرتكباً خطأً شخصياً في كل مرة يكون الخطأ خارج نطاق الوظيفة القضائية أو أن يكون عمدياً أو يرتكب القاضي غشاً أو تدليساً أو غدراً أو أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامته تدل على استهتار القاضي أو جهله التام بواقع النزاع أو القواعد القانونية التي تحكمه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر عدو- المرجع السابق- ص 386.

<sup>2</sup> - سعيد السيد علي المرجع السابق ص 148

## 2-مخاصمة القضاة

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية 66 - 154 المخاصمة بل ترك ذلك للفقهاء واجتهادات القضاة، واكتفى بإقراره في مبدأ دستوري وهو ما جاء في المادة 150 من دستور 1996 (يحمي القانون القاضي من أي تعسف أو أي انح راف يصدر من القاضي<sup>1</sup>) ومخاصمة القضاة هي بمثابة الإجراءات التي يستطيع بها المتقاضي في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون أن يطالب القاضي الذي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي حصل له بسبب تصرفاته حيث نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الإدارية بقولها ( تجوز مخاصمة قضاة الحكم من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال الآتية)

- إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم

- إذا كانت الخصومة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي

- إذا صرح نص تشريعي بمسؤولية القضاة والحكم عليهم بالتعويضات

- في حالة إنكار العدالة.

ويلاحظ هنا بأن المشرع استبعد فئتين من القضاة من المخاصمة وهما:

- قضاة النيابة.

- قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

والمخاصمة إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا لم يمكن استطاعة المدعي اللجوء إلى طرق الطعن للتمسك بادعاءاته مثل طرق الطعن العادية كالاستئناف والمعارضة أو غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر<sup>2</sup>.

ولقد أثارت المخاصمة تساؤلات حول تكييفها فالبعض من الفقهاء الفرنسيين يرى بأنها طريق طعن غير عادي يهدف إلى إصلاح الحكم أما في نظر المشرع الجزائري فالمخاصمة ليس لها تكييف واضح وبناء على المادة 217 من ق إ م قد يحتمل بأن المخاصمة هي طريق غير عادي للطعن حيث تنص بأن المخاصمة لا يجوز مباشرتها ما دام للطالب طريق آخر يلتجئ إليه للتمسك بادعاءاته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الغوثي بن ملحة القانون القضائي الجزائري الديوان الوطني للإشغال التربوية الجزائر 2000 ص 82.

<sup>1</sup>- لحسين بن شيخ آث ملويا دروس في المسؤولية الادارية ونظام التعويض في المسؤولية الإدارية 2007 ص 13

<sup>3</sup> - بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003 ص 134.

## ➤ حالات مخاصمة القضاة:

وهي الحالات التي نصت عليها المادة 214 المذكورة سابقا والمحددة على سبيل الحصر في التدليس أو الغش أو الغدر وكذلك المخاصمة التي يكون منصوص عليها صراحة في نص تشريعي بالإضافة إلى الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي أو الحكم بالتعويضات وأخيرا حالة إنكار العدالة والمتمثلة في امتناع القاضي عن الحكم.

## - وقوع تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم

ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم أو نكاية بأحد الخصوم ويقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته.

والصور التي يضربها الفقه لتصوير حالات الغش للطعن بالتماس إعادة النظر متعددة ونذكر منها سرقة مراسلات الخصم إلى محامية ومنع وصول تعليمات الموكل إلى وكيل والعمل على عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه والاتفاق مع الوكيل إضرارا بمصلحة الموكل وكذا إرشاء الشهود والتأثير عليهم<sup>1</sup> وحلف اليمين المتممة كذبا وجميع صور الغش هذه تهدف إلى تغيير مجرى التحقيق في القضية والحكم فيها<sup>2</sup>.

أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمدا يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي وهو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين<sup>3</sup>.

-وجود نص تشريعي صريح على المخاصمة أو قضاء القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات

هذه الحالة وردت في المادة 214 فقرة 2 و3 وبالتالي فهي تشمل مختلف النصوص التي يقرر فيها المشرع مسؤولية القاضي سواء كانت ضمن قانون العقوبات أو قانون الإجراءات المدنية ومثال ذلك المادة 132 من قانون العقوبات التي تعاقب القاضي الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نبيل اسماعيل عمر الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية التجارية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004 ص 3

<sup>2</sup> - بوشير محند أمقران المرجع السابق ص 134

<sup>3</sup> - حسين فريجة المرجع السابق ص 25

<sup>4</sup> - عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري دار الريحانة الجزائر. 2008 ص 35.

والأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض، ويتمثل في الخطأ الجسيم وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه المسائلة مبلغ الغش والذي لا ينقضه لاعتباره غش إلا اقتناعه انه بسوء النية، ومثله الجهل الفاضح للمبادئ الأساسية للقانون والجهل الذي لا يفترق بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى.<sup>1</sup>

### - إنكار العدالة

أي رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة إليه أو إهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم (المادة 215 ق إ م) وبهذا يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجباته المهنية وهو تحقيق القانون

وإقامة العدالة<sup>2</sup> حيث أن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة، ولذا فإن المشرع الجزائري خصص له المادة 215 والمادة 216 من ق (إ م إ) فالمادة 215 تعرف حالة إنكار العدالة أما المادة 216 فتبين الإجراءات التي تتعلق بإنكار العدالة وهي ما يلي: يثبت إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القضاة وبين كل إعذار وآخر ثمانية أيام على الأقل<sup>3</sup>.

ويتم التبليغ من قبل كاتب الضبط المرتبط بالجهة القضائية كما أن التبليغ لا يحصل إلا بطلب محرر وموجه من الطالب في المخاصمة إلى كاتب الضبط ويتعين على كاتب الضبط القيام بالتبليغ وإلا تعرض للفصل من منصبه وبعد إعذارين تجوز مخاصمة القاضي<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: معيار الخطأ الجسيم

الخطأ الجسيم للقاضي هو ذلك الخطأ الذي لا يقع فيه المتهم بواجباته ويرى جانب من الفقه في تحديده للخطأ الجسيم الصادر عن جهة الإدارة يمكن أن تكون صالحة للتطبيق في حالات مسؤولية الدولة عن أخطاء رجال القضاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بوشير محند أمقران المرجع السابق ص 136

<sup>2</sup> - الغوتي بن ملحمة المرجع السابق ص 83

<sup>3</sup> - حسين فريجة المرجع السابق - ص 262

<sup>4</sup> - الغوتي بن ملحمة المرجع السابق ص 84

<sup>5</sup> - جاب الله محمد الغزالي / جاب الله سمية التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات 2020/2019 ص 26

**1- الخطأ الشخصي:**

هو الخطأ الذي ينفصل عن ممارسة الوظيفة، وينتج إما عن دوافع خاصة بالموظف أدت إلى إتيان العمل أو تجاوز الم وظف حدود عمله أو عدم الحرص والإهمال.

ومن ذلك يتضح أن قواعد المسؤولية الشخصية للقضاة عن الأخطاء الشخصية لم يعد يتطلب بشأنها إتباع نظام المخاصمة التي كانت تنص عليها المواد من 214 إلى 219 من الباب السابع من القانون 66 - 154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية حيث أصبح هذا القانون ملغى بصدور قانون 08 - 09 المتعلق بقانون (م إ) و يحرص القانون الجزائري على عدم التوسع في المسؤولية الشخصية إلا في حالات خاصة بهدف تأمين القضاة من التقاضي الكيدي<sup>1</sup>.

**2- الخطأ المرفقي:**

نظرا لطبيعة وأهمية مرفق القضاء ورغبة المشرع في عدم إيقاف نشاطه من المسؤولية لذا تشدد المشرع في درجة الخطأ اللازم لعقد مسؤولية الدولة وتطلب توافر الخطأ الجسيم حيث يتطلب توافر الخطأ المرفقي وقرر القانون أن القضاة مسؤولون عن أخطائهم الشخصية ولم يحدد هذه الأخطاء وترك تحديده إلى المعايير المختلفة التي قبلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة وهي تفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في نشاط رجال الإدارة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد رضا النمر مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاة دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2011 ص 44

<sup>2</sup> - محمد رضا النمر المرجع نفسه ص 136.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التعرض إليه نستخلص أن المفهوم العام للخطأ هو المفهوم الذي يأخذ به في جميع المسؤوليات. ورغم الاجتهادات الفقهية والقضائية في محاولة لتحديد مفهوم الخطأ من خلال المعايير المعتمدة ومحاولة الوصول إلى معيار جامع وشامل في ذلك إلا أنه لم يتم الوصول إلى ذلك وهو ما يجعل باب الاجتهاد مفتوحاً في هذا الموضوع وهو ما يؤكد ضرورة التعاون الفقهي القضائي بهدف تحقيق ما يصبون إليه.

وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي باعتباره مصدر الاجتهاد القضائي والرائد في ذلك بدراسة كل حالة تعرض عليه على حدة محاولاً التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وتحقق ذلك بفضل التطور في العلاقة القائمة بين الخطأين من خلال جمع الأخطاء وبالنتيجة جمع المسؤوليات بعد ما كان لا يقبل إمكانية ذلك في الماضي دون أن يهمل دور الفقه في التحليل والتنظير وإيجاد العناصر المشتركة في تحديد نوع الخطأ كما لم يهمل الطبيعة المتطورة في نسب الأخطاء.



الفصل الثاني

نظام التعويض على الخطأ

القضائي

**تمهيد:**

يعرف الخطأ القضائي على أنه سوء تقدير رجال القضاء في إجراءات الدعوى أو الحكم.

والسؤال المطروح:

ما هو أساس التعويض عن الخطأ القضائي أو بالأحرى في حالة ثبوت حدوث خطأ قضائي إلى أي جهة

ترفع قضايا التعويض؟

وما هي الجهات المختصة ولمن أسندت هذه المهمة؟

في هذا الفصل ناول التطرق لمعايير التعويض وأنواع التعويضات ومدى مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء

والأضرار المترتبة عنها، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الاول نستعرض فيه أساس

التعويض عن الخطأ القضائي اما المبحث الثاني فندرس فيه كيفية التعويض عن الخطأ القضائي.

## المبحث الأول: مبررات عدم مسؤولية الدولة ومدى مسؤولية القاضي عن الخطأ

### القضائي

إن الأساس القانوني الذي يستند إليه الحق في التعويض قد أثار جدلاً فقهيًا واسعاً فلقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أساس هذا التعويض لا يستند إلى الخطأ بل هو نوع من التكافل الاجتماعي<sup>1</sup> بينما يرى جانب آخر من الفقه أن أساس التعويض هو نظرية المخاطر، في حين يرى جانب آخر أن الأساس القانوني للتعويض هو الخطأ الواجب الإثبات<sup>2</sup> وبتقرير مسؤولية الدولة فإنه يمكن المضيور طلب التعويض عن جميع الأضرار اللاحقة به، باحترامه للشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً لرفع دعوي قضائية والمطالبة بالتعويض.

### المطلب الأول: مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.

لقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لفترة طويلة ومازال كذلك وقد كان معتمداً في مختلف التشريعات الوضعية. ففي ظل النظام الفرنسي استبعدت فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية معتمدة على شعار أن الملك لا يسيء وظل هذا المبدأ مكرساً حتى بعد الثورة الفرنسية 1787 وقد اتفق كل من "ديجي" و"لافيير" بأن سيادة الدولة تتفانى مع مبدأ مسؤوليتها حيث قال "لافيير" إن ما تتميز به سيادة الدولة هو ما تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض وهناك عدة عوامل زكت هذا المبدأ وجعلته سائداً إلى وقتنا هذا، منها ما هو نظري ومنها ما هو عملي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خليفي عبد الرحمن حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة دراسة في الفقه والتشريع المقارن المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني- مجلة سداسية عدد 01 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011 ص 32

<sup>2</sup> - قطاية بونس المرجع السابق ص 70

<sup>3</sup> - الأستاذ صبحي محمد أمين مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري ص 291 مجلة افاق

فكرية 2017

## الفرع الأول: الأسباب النظرية لعدم مسؤولية الدولة.

- كون مرفق القضاء له خصوصية تجعله يختلف عن المرافق العامة الأخرى فهو يملك حياة المواطنين بين يديه وشرفهم وحرّياتهم، وقيامه بمهام صعبة ومعقدة وبمجرد الخطأ من جانبه يؤدي إلى إلحاق أضرار وخيمة بالأفراد لا يمكن جبرها بأي حال من الأحوال على سبيل المثال رد الاعتبار لا يعيد البراءة للمحبوس البريء كما أن التشريع لا يلغي الحبس المؤقت ناهيك عما يستفيد منه هذا المرفق فيجعله بعيداً عن كل الضغوط وتترجم هذه الحماية في استقلالية السلطة القضائية.

ونحن عندما نتحدث عن استقلال القضاء فإننا نقصد استقلال القضاة، وذلك بما لديه من ضمانات أساسية، تتمثل في عدم قابلية العزل إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز عزل القاضي كعقوبة تأديبية<sup>1</sup>

- إقامة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية الصادرة عن السلطة القضائية يؤدي إلى المساس بحرية القاضي، مما يقف عائقاً أمام القيام بمهامه وواجباته خوفاً من شبح المسؤولية وهذا ما جاء في حكم محكمة الإسكندرية الصادر في 27 - 04 - 1957 والذي جاء به "... ليس أكثر تعطيلاً للعدالة، بل إنه ليس أبلغ خطراً عليها منفتح الباب على القاضي يعتبر حساب الموتورين ممن يحتكمون إليه أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم للتشفي عنه للفض من كرامته فيلتمسون أدلة ويضربون ادعاءات بغير هودة يهونون من شأنها لعلهم يجدون مخرجاً مما قض به من النظر بالشكاية للقاضي.

- إن الضمانات الممنوحة للمتقاضين لأجل نفاذ السلطة القضائية في الأخطاء كاستعمال وسائل الطعن المقررة قانوناً، وهذه الضمانات منها ما هو متصل بمرفق القضاء ومنها ما هو اختياري.

اولاً: الضمانات المتصلة بمرفق القضاء: وتتمثل في المعرفة القانونية والتي تسد على مؤهلات لشغل منصب القضاء كالخبرة إلى جانب النزاهة وحسن أدائه لوظيفته وتحري الحقائق ووضع من الإجراءات ما يكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ كما أقر طرق الطعن في الأحكام حتى يكون الحكم يحق عنواناً للحقيقة.

<sup>1</sup> - د. علي عوض حسن رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003 جمهورية مصر ص 11

**ثانيا: ضمانات متصلة بالمتقاضي:** والتي تستبعد بسببها مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية ومفادها أن المتقاضين يلجئون إلى القضاء باختيارهم وهذا يعكس الإدارة التي تحيز المنتفعين اللجوء إليها فالقضاء لا يتدخل إلا بطلب من الأطراف مع أن هذه الحجة مردود عليها وذلك فيما يتعلق بالقضاء الجزائري.

- هناك أساسين آخرين يستند إليهما لإقرار عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية وهي فكرة السيادة وفكرة حجية الشيء المقضي فيه.

- **فكرة السيادة:** إن السيادة هي خاصية للدولة وبالتالي لا بد من عدم مساءلتها عن تصرفاتها وهذا المبدأ اعتنقه العميد هوريو الذي يرى أن مساءلة الدولة من شأنه أن يعيق قيامها بمهامها على أكمل وجه وأن الدولة هي التي تحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن عن كل رجوع عليها من جانب الأفراد.

- **فكرة حجية الشيء المقضي فيه** إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية تعتبر عنوانا للحقيقة، ومظهراً من مظاهرها، وبالتالي لا يجوز مناقشتها والعمل بعكس هذا المبدأ يؤدي إلى عدم الاستقرار في المراكز القانونية<sup>1</sup> وتهديداً مستمرا وهذا ما ذهب إليه علماء أصول الفقه الإسلامي حيث استقروا على ضرورة حمل الحكم القضائي على الصحة من حيث الظاهر بمعنى أن الحكم يجب تنفيذه والعمل به واعتباره حجة صحيحة عادلة حتى لا يقوم الدليل على خلاف هذا وما استقر عليه الفقه الإسلامي في هذا الصدد تحقق مصلحتين أساسيتين

1. المصلحة العامة المتمثلة في استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي تؤكد أحكام القضاء وهذا الاستقرار يدعم بدوره ثقة الجماعة بالقضاء.

2. مصلحة الفرد المتمثلة في إعادة النظر في الحكم الصادر ضده إذا ظهرت أدلة وحجج كافية بوضع بطلانه ومخالفته الحق والعدل.

<sup>1</sup> - الأستاذ صحيبي محمد أمين المرجع السابق ص04

## الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بتنظيم الجهاز القضائي

مرفق القضاء ليس مرفقا عاديا كباقي المرافق العامة لأنه يستفيد من نظام خاص؛ فهو المرفق الذي يملك بين يديه حياة المواطنين وشرفهم، وعليه وجب أن يتمتع بخصوصية في التنظيم تكون عادلة بالنظر إلى صعوبة المهام المنوطة به وتعقيدها فمجرد الخطأ من جانبه قد يترتب عنه أضرار لا يمكن تداركها كما انه توجد بعض من الاعتبارات حسب آراء الفقه تحول دون السماح للمتقاضين بتحريك دعوى قضائية لإقامة مسؤولية الدولة وقد وردت هذه الاعتبارات في شكل مبررات للعديد من الفقهاء والكتاب.

## 1- استقلال الجهاز القضائي:

هناك عدة تعاريف لاستقلال القضاء كلها تدور حول إطلاق يد القضاة للقيام بتطبيق القانون، وعدم التدخل في شؤونهم، حيث عرفه بعض فقهاء القانون بأنه: "تحرره من أي تدخل وعدم خضوعه لغير القانون".<sup>1</sup> وبذلك فالمقصود باستقلال القضاء هو تمكين السلطة القضائية من القيام بتطبيق القانون بكل حرية وعدم خضوعها في ذلك لغير القانون.

ويرتبط استقلال السلطة القضائية ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات فالسلطة القضائية باعتبارها سلطة دستورية موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية يجب أن تكون مستقلة عن هاتين السلطتين وعليه فإن مبدأ استقلال السلطة القضائية يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي.

ويعرف استقلال القضاء بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة تقوم على أساس عدم التدخل في شؤونها أي تحصين السلطة القضائية من كل أشكال التدخل أو التوجيه من لدن سلطة أخرى تشريعية كانت أو تنفيذية أو حتى من طرف الصحافة.<sup>2</sup>

وقد أقرت غالبية الدول مجموعة من الضمانات الأساسية التي يترتب على احترامها أن يكون استقلال القضاة حقيقة، أهمها عدم قابلية القضاة للعزل كما أنشأت جهازا مستقلا يسمى عادة " المجلس الأعلى للقضاة " يتدخل في سير الحياة الوظيفية للقضاة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سردار علي عزيز - ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية - دار الكتاب القانونية مصر بدون طبعة 2010 ص 27.

<sup>2</sup> - رمضان عيسى أحمد السندي - مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية، 2017 ص 58.

<sup>3</sup> - أحمد حسين فريجة المرجع السابق ص 140

والحكمة من استقلال السلطة القضائية هو أن يشيع في نفوس المتقاضين روح الثقة والاطمئنان وأن الفصل في منازعاتهم يكون بعيداً كل البعد عن الأهواء والمؤثرات والضغوطات وكذلك حتى يطمئن القاضي إلى نفسه ولا يخاف من الحكم على أحد الخصوم أو على الدولة إذا كانت طرفاً في النزاع. وقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في الضمير الإنساني والمؤدية إلى حياد القاضي ونصت عليه المواثيق الدولية وأغلب الدساتير والقوانين<sup>1</sup>.

إلا أن هذه الحجة تعرضت للنقد لأنها لا تبرر عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء فإذا كان الغرض من هذا المبدأ هو حماية السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن هذا لا يعني التحرر المطلق وعدم ارتباطها مطلقاً بالسلطات الأخرى بل يعني عدم خضوع القضاء في تنظيم شؤونه إلا لسلطان القانون.

### الفرع الثالث: الصعوبات التي تقف عائقاً أمام إقرار مسؤولية الدولة.

- عدم اختصاص القضاء الإداري ويعود السبب في ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ يعود من المبادئ الأساسية في القانون العام ويعود الفضل في ظهوره إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" ومفاده أن كل سلطة تختص بمجالات واختصاصات مهنية لا يجب تجاوزها وامتد هذا المبدأ ليشمل الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية.

- عدم اختصاص القضاء العادي في مساءلة الدولة بسبب غياب النصوص أو بتعبير آخر غياب نظرية عامة لمسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكب نتيجة أخطاء موظفيها الإداريين<sup>2</sup>.

هذه إذن الأسباب التي تقف عائقاً أمام قيام مسؤولية الدولة عن الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية، رغم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية التي ترتكب نتيجة التسيير المعيب لمرفق القضاء يعتبر دخليلاً على العالم العربي الإسلامي، باعتبار أن الحضارة الإسلامية هي أول الحضارات التي أقرت مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية إلا أن تعريف الشريعة الإسلامية عن مقصدها الصحيح وتشويه الدين الإسلامي وانقسام هذا العالم إلى دويلات مما تسبب في ضعفه واحتلاله من طرف الدولة الغربية لتكريس هذه الأخيرة مبادئها القانونية والقضائية أدى إلى فرض عدم المسؤولية. المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية. كان التخلي عن مبدأ عدم

<sup>1</sup> - رمضان عيسى أحمد السندي المرجع السابق ص 59

<sup>2</sup> - دكتور بوشير محند أمقران المرجع السابق ص 55

مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ثمرة تطور طويل وأمنية طالما دعا إليها الفقهاء ورجال القانون وقد مهد لهذا المبدأ المندوب الفرنسي للحكومة Devlove في القضية المعروفة "بود" سنة 1951 حيث طرح بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة على غرار مسؤولية الدولة الإدارية وهذا ما دعا إليه "ديجي" بقوله: «إذا كانت السيادة الحقيقية فإنها تتجلى بصورة واضحة في العمل القضائي عنه في العمل الإداري ولا يوجد أي مبرر للاعتراض عن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية... لينظم إلى هذا الرأي المحامي العام الفرنسي Dupin الذي رأى بأنه بالإمكان تطبيق قواعد القانون الإداري عن مسؤولية الدولة في ميدان القضاء العادي حيث أدلى بأنه لا توجد هوة بين القانون الإداري والقانون الخاص الذين يمثلان فرعين في نظام قانوني واحد وهذا رد على مبرر غياب نظرية عامة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، كما تساءل الفقيه "فيدل" بقوله: «أين كتبت بأن الدولة غير مسؤولة وخاصة بالنسبة للأضرار التي ترتكب بسبب السير المعيب لمرفق القضاء.

وهذا الرأي الرامي إلى إمكانية المحاكم العادية من تطبيق قواعد القانون الإداري لمساءلة الدولة عن أخطاء موظفيها القضائية والفعل أمام القضاء الإداري عن إقامة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم اختصاص القضاء العادي بسبب غياب نصوص تشريعية يقضى بموجبها الحكم على الدولة بسبب السير المعيب لمرفق القضاء.

إلا أن المشرع أورد على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية استثناءات تتمثل في ثبوت مسؤولية الدولة عن التعويض بعد إعادة النظر في حكم المتضمن خطأ قضائي حيث أصدر المشرع الفرنسي قانوناً بهذا الشأن في 18 جوان وكذلك قانون 7 فيفري 1993 المتعلق بضمانات الحريات الفردية والمنشئ لمسؤولية الدولة الناتجة عن الحبس المؤقت التعسفي<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مبدأ مسؤولية الدولة.

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين نتيجة الخطأ القضائي وذلك في مختلف الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 47 من دستور 1976 «يترتب على الخطأ القضائي

<sup>1</sup> - الأستاذ صبحي محمد أمين المرجع السابق ص05

تعويض من الدولة...<sup>1</sup> وعلى غرار الدستور 1989 - 1996 وذلك وفق ما يقرره القانون إلا أن المشرع الجزائري لم يصدر أي قانون يحدد كيفية التعويض باستثناء القانون رقم 23-86 المؤرخ في 4 مارس 1986<sup>2</sup> المعدل والمتمم للمادة 531 قانون الإجراءات الجزائرية يرتب المسؤولية في تعويض المحكوم عليه والتصريح ببراءته وتمنحه هو وذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي نسب فيه حكم الإدانة.

كما نص المشرع الجزائري على تعويض معنوي للمتضرر على الحبس المؤقت التعسفي في المادة 4 مكرر المعدلة بالقانون رقم 26-05 المتعلق بالإجراءات الجزائرية بأنه يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة وقد عدلت هذه المادة بمادة أخرى تجعل الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر يستفيد من تعويض مادي ثم جاء القانون رقم 01-08 يعدل ويتمم المادة 125 مكرر في مادته 137 مكرر التي تنص على منح تعويض مادي للمتهم الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعتة أو البراءة إذا تسبب له ضرر ثابت<sup>3</sup>.

إن هذا التعويض تمنحه لجنة التعويض والتي مازالت قيد الإنشاء، وعلى غرار المشرعين الفرنسي والمصري، وأقر المشرع الجزائري بدعوى المخاصمة ودعوى التماس النظر إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية في المادة 214 والمادة 303. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر دعوى المخاصمة لكنه لم يشر إلى مسؤولية الدولة.

➤ **المسؤولية الجزائية.** تنص المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده وقد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كل حالات الانحياز. وتنص المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عند قيامه بإتلاف أو إزالة بطرق الغش أو بنية الإضرار بوثائق أو سندات أو عقود كانت في عهده بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته. الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية. يعتبر خطأ تأديبياً كل تقصير يرتكبه القاضي إخلال

1 - المادة 47 من دستور 1976

2 - القانون رقم 23-86 المؤرخ في 4 مارس 1986 المعدل والمتمم للمادة 531 قانون الإجراءات الجزائرية

3 - دكتور حسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائرية في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي طبعة 2005-2006

بواجباته وبمجرد ارتكاب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة ولا تسمح بانتقاله في منصبه ويتعين على وزير العدل أن يصدر قرار بإيقافه عن العمل وبعد ذلك يقوم بإحالة ملف المتابعات التأديبية في أقرب ممكن إلى المجلس الأعلى للقضاء وتتمثل هذه العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة كما يلي:

1. عقوبات الدرجة الأولى: «الإذار والتوبيخ».
- 2 عقوبات الدرجة الثانية: «الإيقاف المؤقت عن العمل التنزيل من الدرجة الواحدة إلى ثلاث درجات الشطب من قائمة التأهيل.
- 3 عقوبات الدرجة الثالثة: «سحب بعض الوظائف الإحالة الإلزامية على التقاعد، والعزل.

➤ **مخاصمة القاضي** يمكن التمييز بين فرعين من التصرفات التي يجر بها القاضي، وهي:

أ. التصرفات التي يجريها باعتباره فرداً عادياً دون أن تكون لها أية علاقة بوظيفته. إن القاعدة هي مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي يحدثه (المادة 124 قانون مدني) وتطبق على كل تصرف ضار يرتكبه القاضي باعتباره فرداً عادياً.

ب- أما الأفعال التي تصدر عن القاضي أثناء ممارسة مهامه كقاضي فلا تطبق بشأنها هذه القاعدة لأن ذلك لو حدث سوف ينشر الذعر في نفس القاضي ويشغله عن أداء مهامه، وخاصة إذا علمنا أن كثيراً من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي، هذا فضلا عن السماح للمتقاضين برفع دعوى ضد القاضي بسبب كل خطأ أو إهمال يحتمل وقوعه أثناء قيامه بوظيفته سينتهي إلى إهدار حجية الشيء المحكوم فيه. وللتوفيق بين كل من القاضي والمتقاضي، قررت التشريعات الحديثة دعوى خاصة لمساءلة القاضي تسمى "دعوى المخاصمة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الدكتور أمال الغزالي- ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة منشأة المعرف الإسكندرية. مصر ص 85

### المطلب الثاني: مسؤولية القاضي عن الخطأ القضائي

يعتبر خطأ القضائي الضرر الصادر من القاضي والذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمتقاضين قد يكون هذا الضرر جسيميا كما قد يكون متعلق بالمهنة أو بخارج المهنة، وتصدر هذه الأخطاء إما عن القضاة وإما عن القضاء كمرفق وهذا ما سوف نتطرق في مبحثنا هذا.

#### الفرع الأول: أخطاء القاضي الشخصية

سابقا كان يخضع تعويض المتضرر من أخطاء القضاة لنظام المخاصمة وذلك في القانون 66 - 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حاليا تم إلغائه بواسطة القانون 08 - 09 الذي أصبح القضاة فيه مسؤولين عن أخطائهم الشخصية<sup>1</sup> نصت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاة على أنه (لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده)<sup>2</sup>

#### أولا: أخطاء القاضي باعتباره موظف عمومي

يعرف الموظف العمومي بأنه كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معيناً أو منتخبا دائم أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.<sup>3</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وندرك من هذا أن القضاة هم كذلك معنيون في هذا المفهوم. ويعرف الموظف العام بأنه كل شخص عين

<sup>1</sup> - جاب الله محمد الغزالي/ جاب الله سمية- التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2010 ص 48

<sup>2</sup> - جاب الله محمد الغزالي/ جاب الله مرجع نفسه ص 48

<sup>3</sup> - المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير

في وظيفة من الوظائف التابعة للدولة تعيينا صحيحا وذلك بمقتضى قرار إداري صادر عن السلطة المختصة<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول<sup>2</sup>

ومن واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته ويحافظ على قدسية رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والالتزام بالقواعد والسلوكيات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون لذلك فإن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة تشمل المبادئ العامة متمثلة فيما يلي:

#### 1- مبدأ استقلالية السلطة القضائية يلتزم القاضي فيه :

القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء وحماية الحقوق والحريات الأساسية والامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية. بمعنى أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون طبقا للمادتين (138 و 147) من الدستور وتكون استقلالية القضاء التي تعد أساسية لضمان عدالة محايدة في ظل نظام دولة القانون وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية وهذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره<sup>3</sup>.

#### 2- مبدأ الشرعية : يلتزم القاضي بـ:

القضاء وفقاً للقانون واحترام قرينة البراءة وحماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون. بمعنى إن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية لا يأتي إلا بالتطبيق السليم للقانون<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - رغاوي محمد ملخص محاضرات الوظيفة العامة كلية الحقوق قسم العلوم الإدارية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01-2021  
2020 ص 06

<sup>2</sup> - المادة 12 من القانون رقم 06 - 01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> - مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ص 4 - 5

<sup>4</sup> - مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ص 4 - 5

**3 مبدأ المساواة يلتزم القاضي بـ:**

ضمان المساواة أمام القانون وضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين بمعنى أنه على القاضي أن يتبع سلوكاً يضمن للجميع معاملة سوية ومطابقة للقانون وأن يسير الدعاوى المعروضة عليه بالمساواة ودون تمييز وأن يتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية<sup>1</sup> أما في مجال علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية نصت المادة 22 من قانون رقم 01-06 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وكذلك من القانون رقم 01-06 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلى الأخطاء التي يقع فيها القضاة.

**ثانياً: المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة**

يقوم وزير العدل بإصدار قرار بتوقيف القاضي عن عمله وهذا في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام هذه الجريمة التي ارتكبها لا تسمح له بالبقاء في عمله بحيث تكون تلك الجرائم ماسة بمهنة القضاء ويصدر الوزير قراره هذا بعد إجراء تحقيق توضيحي للقاضي المعني يسمى بالتحقيق الأولي وهذا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>

حيث تضمن هذا القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة من خلال المادة 65 التي تنص على أنه إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فوراً بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير حيث يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء (في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة)<sup>3</sup> ويستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه ويجب على المجلس الأعلى

<sup>1</sup> - مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ص 4

<sup>2</sup> - رحمانى غنية- مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم

الحقوق تخصص القانون الإداري جامعة قاصدي مرباح-ورقلة 2013/2014 ص 64

<sup>3</sup> - المادة 65 من قانون رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ الموافق 06 سبتمبر

للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون وهذا حسب ما تضمنته المادة 66 من القانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup>. كما يستفيد القاضي الموقوف من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر وذلك بعد متابعة قضائية، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل أي حكم نهائي يقرر المجلس الأعلى للقضاء منح المرتب للقاضي وهذا حسب نص المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء<sup>2</sup> حيث ترتبط المسؤولية التأديبية بالمساس بشرف المهنة وتنشأ بإصدار المجلس لعقوبة تأديبية وذلك بعد قيامه بالفصل في الدعوى التأديبية بينما ترتبط المسؤولية الجزائية بالجريمة التي ارتكبها وذلك متابعة القاضي جزائياً من طرف الجهة القضائية المختصة بمحاكمته والتي تقوم بإصدار الجزاء العام<sup>3</sup> ويتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء<sup>4</sup> كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق في اتهام القضاة بارتكاب جناية أو جنحة وذلك في المواد من 573 إلى 579 حيث نصت المادة 573 على أنه إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام.

<sup>1</sup> - المادة 66 من قانون رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المصدر نفسه.

<sup>2</sup> - رحمانى غنية المرجع نفسه ص 65

<sup>3</sup> - رحمانى غنية المرجع نفسه، ص 64

<sup>4</sup> - المادة 30 من القانون رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المصدر السابق.

## المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري

رغم الإقرار الدستوري سنة 1976 بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية من خلال الاعتراف بحق المتضرر في التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذه الأخطاء إلا أن المشرع الدستوري لم يحدد إجراءات وكيفيات المطالبة بهذا الحق وطرق منحه والجهة المختصة بالنظر في ملف الدعوى، حيث أحال ذلك إلى القانون والذي تأخر في الصدور لمدة 25 سنة حيث حدد الإجراءات والكيفيات التي تسمح للمتضرر من أعمال السلطة القضائية من الحصول على التعويض كما أنشأ الجهة المختصة بمنحه. وحدد الشروط الواجب توافرها من أجل قيام هذا الحق .

### المطلب الاول: مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون رقم: 01-08

يعتبر القانون رقم 01-08 المؤرخ في: 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تكريسًا للمبدأ الدستوري الذي يقضي بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي " حيث أن هذا القانون قد حدد شروط التعويض وطبيعته وإجراءات رفع الطلب المتعلق به لكن هذا لا يعني بأن النصوص السابقة له قد استبعدت التعويض بل لقد نصت عليه كمبدأ عام " دون أن تشير إلى إجراءاته، مما جعلها بقيت دون تطبيق<sup>1</sup>. ويتعلق الأمر بالمادة 531 فقرة أخيرة من الأمر 66-155 التي تنص على: "... ويجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات والمادة 531 مكرر من ق 05-86 التي تنص على: "إن قرار المحكمة العليا المصريح ببراءة المحكوم عليه يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، والمادة 125 مكرر 4 من القانون 05-86 التي تنص على: "يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

<sup>1</sup> - حسين فريجة " المرجع السابق ص 369

## أولاً: المسؤولية عن أضرار حكم الإدانة الملغى بعد التماس إعادة النظر

إن النص المقرر لإعادة النظر في الأحكام الجزائية ورد في قانون الإجراءات الجزائية (1966) في المادة 531 التي قررت شروط الدعوى وإجراءاتها وآثارها إذ نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الآتي: "... ويجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات".

ثم عدل هذا النص بقانون 05-86 المؤرخ في 04 مارس 1986 حيث تمثل هذا التعديل في إضافة المادتين 531 مكرر و531 مكرر 1 إذ تقرر الأولى الحق في التعويض المادي والمعنوي وتحمل الثانية الدولة هذه التعويضات مع الإشارة إلى إجراءات اقتضاء التعويض المعنوي دون المادي. وأخيراً صدر التعديل الثاني لهذه المادة بقانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي حدد إجراءات التعويض وكيفية تطبيقها لنص المادة الدستور.

نتناول هذا التعديل الأخير حيث نتعرض لخطورة الأضرار المترتبة على إدانة البريء (أ) ثم لشروط التعويض عن أضرار حكم الإدانة الملغى (ب) وأخيراً لأساس التعويض عن أضرار حكم الإدانة الملغى (ج).

أ- خطورة الأضرار المترتبة على إدانة البريء: مما لا شك فيه أن البريء الذي يدان خطأً تلحقه أضرار مادية ومعنوية قد يصعب جبرها. خاصة إذا كان هناك تنفيذ الأحكام صادرة بالإعدام أو عقوبات سالبة للحرية، وحتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فإن الضرر أكيد إلا أنه يتفاوت من حيث الخطورة. هذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تمس بسمعة ضحية الخطأ القضائي وبشرفه وبائتمانه إذا كان تاجراً<sup>1</sup>. وقد يمتد أثرها إلى ذويه تبعاً لنظرة المجتمع لمن كان محل متابعة جزائية حيث قد لا يشفع له عند هذا المجتمع - صدور حكم البراءة بعد التماس إعادة النظر ونشره حسب الطرق المقررة قانوناً ومحو قرار الإدانة من شهادة السوابق القضائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - WALINE, Op.cit, P. 910. WALINE, droit administratif. Op.cit, P. 910, 911René CHAPUS, Droit - administratif général. T1, Montchrestien paris, 2001, 15 éditions

<sup>2</sup> - Thierry Garé, Catherine Ginestet, Droit Pénal, Procédure Pénale. DALLOZ, Paris 2000, p.

لكل ذلك لم يتشدد المشرع في تقرير التعويض المادي والمعنوي كلما صدر حكم بالبراءة إثر طلب إعادة النظر إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه قد تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد الذي أدى إلى إصدار حكم البراءة.

### ب- شروط التعويض عن أضرار حكم الإدانة الملغى

يشترط لمنح للمحكوم عليه المبرأ بعد رفع التماس إعادة النظر ما يلي:

- صدور حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر في حكم جزائي صادر بالإدانة<sup>1</sup>
- ألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور حيث وضع المشرع هذا الشرط على فرض أن هناك من الأشخاص من يعترفون عمداً باقترافهم لأفعال دون أن يرتكبونها فعلاً وذلك حتى يتسترون على الجناة الحقيقيين بهدف تضليل العدالة<sup>2</sup> فهنا لا يستفيد أمثال هؤلاء من التعويض.
- تقديم طلب من المعني بالأمر لاقتضاء التعويض سواء تعلق الأمر بالتعويض المادي أو المعنوي فبالنسبة لهذا الأخير يتمثل في نشر حكم البراءة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته وفي مقر بلدية المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي موطن طالب إعادة النظر وفي آخر موطن لضحية الخطأ القضائي في حالة وفاته<sup>3</sup>. كما يتم النشر كذلك عن طريق الصحافة وبطلب ممن يعنيه الأمر أيضا وذلك في ثلاث جرائد يتم اختيارها من الجهة القضائية التي أصدرت قرار البراءة<sup>4</sup>.

### ج- أساس التعويض عن أضرار حكم الإدانة الملغى:

إن أساس المسؤولية عن حكم الإدانة الملغى بعد التماس إعادة النظر ليس الخطأ إذ لا يمكن القول أن القاضي أخطأ لما أدان المتهم لأن جميع الأدلة الواقعية التي كانت بحوزته تدين المتهم. وعندما يبرئه بعد طلب إعادة النظر إنما يفعل ذلك تأسيسا على أدلة واقعية جديدة<sup>5</sup>. فأساس المسؤولية هنا

<sup>1</sup> - م 531 مكرر ف2، ق.إ.ج.

<sup>2</sup> - م 531 مكرر ف1 ق.إ.ج.

<sup>3</sup> - عز الدين الدناصوري عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - ص. 1350

<sup>4</sup> - م 531 مكرر 1 ق.إ.ج.

<sup>5</sup> - مسعود شيهوب المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري.. د.م.ج الجزائر 2000 ص 25

هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدليل حالة اللامساواة التي تجد الضحية نفسها فيها حيث أن المحكوم عليه يتحمل لوحده عبئاً ثقيلاً في سبيل ضمان مرفق القضاء الأمن والعدالة للجميع<sup>1</sup>. يلاحظ أن التعويض عن الخطأ القضائي قبل أن يتخذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس له كان قد مر بمراحل عدة، إذ كان مجرد عطف وشفقة من الدولة على المتضررين " ثم اعتبر كواجب يتطلبه التضامن الاجتماعي تقوم به الدولة وليس تنفيذاً للالتزام يقع على عاتقها<sup>2</sup> التعويض قد يتخذ عنصر الخطأ كأساس له في الحالة التي يتسبب في الإدانة شاهد الزور، أو المبلغ سيئ النية أو المدعي المدني أو المضرور نفسه<sup>3</sup>.

وخارج هذه الحالات كان التعويض يقوم على أساس فكرة المخاطر التي كانت الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ آنذاك ولكن هذا الأساس لم يدم طويلاً لأن فكرة المخاطر نشأت مع ظهور الحوادث الناتجة عن أخطار الآلات الصناعية والأشغال العامة والحوادث المهنية<sup>4</sup> ولا يجوز تطبيقها على القرارات القضائية حيث ينتقي عنصر الخطر.

### ثانياً: المسؤولية عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر إجراء الإيداع بالحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية التي تحرص الدساتير على كفالة حمايتها<sup>5</sup>. ولعل أول ملاحظة يمكن أن نوردتها في هذا المجال التعديلات " المتوالية التي ما فتئت تتعرض لها النصوص المتعلقة به بغرض تجسيد هذه الحماية المطلوبة للحقوق والحريات. ويتميز هذا التعديل الأخير بالآتي:

<sup>1</sup> - عبد الوهاب حومد المرجع السابق ص 13.

<sup>2</sup> - حسين فريجة المرجع السابق ص 246

<sup>3</sup> - م 531 مكرر 1 ف1 ق.إ.ج.

<sup>4</sup> - هنية احمد الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية مذكرة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر - بسكرة 2003 ص 65

<sup>5</sup> - م 47 من الدستور كالتعديلات الواردة بالنصوص الآتية: الأمر -75-46 وق 82-03 وق 85-02 وق 86-05 وق 90-24 وأخيراً ق 01-08. أحسن بوسقيعة مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 26-06-2001 المعدل والمتمم ق.إ.ج. المجلة القضائية، 2001 - دار القصة للنشر - الجزائر- 2002 ص. 65-67).

- من حيث الصياغة اللفظية: تم استبدال مصطلح الحبس "الاحتياطي" بالحبس "المؤقت" وذلك لإعطاء المعنى الدقيق للطابع الاستثنائي لهذا الإجراء. كما اقتصر التعديل على لفظ "الإفراج" بدل الإفراج المؤقت لأن الأصل في الإنسان الحرية.

- من حيث مضمون التعديل: تم تقييد سلطات قاضي التحقيق وذلك باشتراط تسبب أوامر الحبس المؤقت، وتحديد مدده بحسب طبيعة التهمة واستئناف الأوامر الصادرة بشأنه وأخيرا الاعتراف بحق التعويض عن أضراره إذا كان دون مبرر.

وسوف نتعرض في دراستنا لمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت إلى ثلاثة عناصر:

أ - فكرة التعويض عن الحبس المؤقت: يعد الحبس المؤقت تعسفيا إذا ما أمر به في جريمة غير تلك التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء أو أن يؤمر به دون أن يسبقه استجواب المتهم<sup>1</sup> ويعتبر الحبس المؤقت تعسفيا كذلك إذا كان غير ضروري لإجراءات التحقيق كما لو تم إيداع المتهم الحبس دون توافر الشروط القانونية لذلك " ودون أن يكون هناك أدنى خشية من تعكير صفو الأمن العام<sup>2</sup> أو الخوف من إيذاء مشاعر الرأي العام بسبب ارتكاب جريمة ذات خطورة ملحوظة. وعموما فإن

صور الحبس التعسفي متعددة،<sup>3</sup> ولا تقع تحت حصر ولنذكر منها على سبيل المثال، بقاء المتهم بالحبس المؤقت بعد انقضاء الفترة المحددة له قانونا ودون صدور أمر بتجديده<sup>4</sup>.

وبالرغم مما سبق فإنه لم يكن من السهل تقبل فكرة وجود متضرر من الحبس المؤقت يستحق التعويض إذ قد يستفيد من هذا التعويض المذنبون الذين يصدر بشأنهم أمر بانتقاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو بإعمال قاعدة الشك لمصلحة المتهم. كما أنه قد يلجأ القاضي إلى الحكم على المحبوس مؤقتا بعقوبة الحبس ولو تبينت براءته حتى يغطي تلك الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت وذلك لتفادي طلب المتقاضى للتعويض في حالة تبرئته<sup>5</sup>.

1 - أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المجلد 1 دار النهضة العربية 1981 ص 781.

2 - Thierry Garé, Catherine Ginstat, Op.cit, P. 339.

3 - معوض عبد التواب الحبس الاحتياطي علما وعملا - دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1994 ط 5 - 2001، ص. 359.

4 - عبد العزيز سعد - إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت. م. و. ك - الجزائر 1985 ص. 130.

5 - غنام محمد غنام المرجع السابق ص. 94

لكن ما أدى إلى قبول مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت هو حالة اللامساواة التي ظهرت بكل وضوح عند تعويض المحكوم عليهم جزائياً بعد تبرئتهم إثر التماس إعادة النظر. إذ ثار التساؤل كيف يمنح التعويض لأحدهما دون الآخر؟ مع أن كليهما متضرر أحدهما بسبب حكم الإدانة الملغى والآخر بسبب الحبس المؤقت.

**ب - شروط التعويض عن الحبس المؤقت:** يشترط لاقضاء التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر ما يلي:

- أن يكون طالب التعويض قد حبس حبسا مؤقتا انتهى بصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أو بصدور حكم بالبراءة<sup>1</sup> وأن يكون هذا الأمر أو هذا القرار القضائي قد استنفذ جميع طرق الطعن<sup>2</sup>.

أن يثبت طالب التعويض بأن الحبس المؤقت قد كان نتيجة خطأ هيئة التحقيق لمخالفتها قواعد الإجراءات المتعلقة بمبررات الإيداع بالحبس المؤقت؛ إثبات الضرر غير العادي وذي الخطورة الاستثنائية، وهذا الشرط هو المعيار الذي يستند إليه في أعمال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

فمتى أصبح المضرور في حالة من اللامساواة، مع جميع المواطنين جاز تعويضه متى بلغ الضرر الحد الذي يكون فيه إخلال بهذا المبدأ وقد عبر عنه المشرع بلفظ أي ضرر بين وخاص وذي خطورة متميزة". وتعني الخطورة الخاصة هنا أن على القاضي تطبيق معيار شخصي، كل حالة على حدي مع مراعاة الظروف الملازمة بكل حالة. فالقاضي هنا عند تقدير التعويض يراعي الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور. فأساس التعويض يقوم على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي فيكون محلا للاعتبار حالة المضرور الصحية والاجتماعية.

**ج- أساس التعويض عن الحبس المؤقت:** يقيم المشرع الجزائري، المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر. على أساس خطأ قاضي التحقيق الذي أودع المتهم الحبس المؤقت أو أبقاه فيه. ويتضح ذلك جليا

<sup>1</sup> - م 137 مكرر ف 1، ق.إ.ج.

Touffait (Adolphe). Des principes applicables à l'allocation de l'indemnité réclamée à raison d'une détention provisoire (Code de procédure pénale, art. 149 à 150), Dalloz-Sirey, 1971, Chronique XXVII, p. 189-196

من لفظ "غير مبرر" الذي ألحقه المشرع بالحبس المؤقت وبالرغم من ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور والمبلغين سيئي النية<sup>1</sup>.

فقد ثبت من أحكام لجنة التعويض بفرنسا، أن منحت السيد Quentin-Froignant مبلغ (150.000) مائة نك فرنسي، كتعويض عن حبس مؤقت، دام أسبوعا واحدا، نتيجة لتشابه اسمه مع اسم المتهم الحقيقي. ويرجع المبلغ المرتفع لهذا التعويض، إلى أن هذا المضرور يعمل كمقاوم وقد تسبب حبسه في خسارة مالية كبيرة، تحملها مشروعه<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: اشكال التعويض عن الخطأ القضائي

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أقر التعويض عن الأخطاء القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وذلك تكريسا للنص الدستوري الذي اعترف بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كما أنشأ ذات القانون لجنة خاصة تتولى تقدير حجم الضرر الذي أصاب الضحية ومن ثم تقدير التعويض

الذي من شأنه جبر هذا الضرر. وبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن لجنة التعويض فقد استقر اجتهاد اللجنة على ان التعويض يشمل التعويضين المادي والمعنوي الناشئ عن فترة الحبس المؤقت غير المبرر<sup>3</sup>

#### الفرع الاول: التعويض عن الضرر المادي

يمكن تعريف الضرر المادي بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويرتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية<sup>4</sup>.

وللضرر المادي عدة تعريفات أخرى ولكنها تنصب جميعها في اتجاه واحد.

فالجنة التعويض لها السلطة التقديرية في تقدير حجم التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمتضرر من الحبس الاحتياطي أو الخطأ القضائي إلا أنه يقع على عاتق طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر وإصابته به شخصيا مع ضرورة إثبات علاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت أو الخطأ القضائي ويطلق عليها عناصر الضرر المادي. ولذلك فإنه يمكن للمتضرر تقديم أي وثيقة تؤكد أن الضرر الذي لحقه محقق وأن له خطورة مميزة ويجب عليه تحديد قيمة المبلغ المطالب به مع ضرورة تدعيم طلباته

1 - بوكحيل الأخضر المرجع السابق ص 352.

2 - غنام محمد غنام المرجع السابق ص 119.

3 - عبد العزيز رحابي مستشار بالمحكمة العليا عضو لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي - التعويض عن

الحبس المؤقت غير المبرر - مجلة المحكمة العليا عدد خاص ص 56

4 - محمد أحمد عابدين التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث منشأة المعارف مصر 1995 ص 45

بمستندات قانونية رسمية لأن عدم تقديمه للمستندات التي تثبت حرمانه من الراتب الشهري أو توقفه عن النشاط بسبب الحبس يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض المادي وذلك ما أكدته منطوق القرار رقم 001079 المؤرخ في 12/02/2008 الصادر عن لجنة التعويض وقد جاء نصه على النحو التالي: " حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة أنه حرم من راتب شهري خلال فترة حبسه أو لحقته خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو اقتصادي مما يتعين رفض طلبه فيما يخص التعويض المادي كما أنه يجب أن يكون الضرر شخصيا أي أنه لحق بطلب التعويض مباشرة ولا يتعدى إلى الأضرار التي لحقت الأقارب مهما بلغت درجة القرابة بينهم<sup>1</sup>.

وبعد أن يثبت المدعي في دعوى التعويض وجود ضرر مادي لحقه في شخصه وأنه ناتج عن تقييد حريته بموجب الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي يأتي دور اللجنة لتقدير التعويض بعد قبول طلب المدعي شكلا وفي غياب نص قانوني صريح يحدد المعايير الكفيلة بتقدير حجم التعويض فإن اللجنة تلجأ إلى الاجتهاد والذي يمكن استنتاجه من خلال القرارات الصادرة عنها، حيث اعتمدت على المعايير التالية:

### 1- معيار تقدير الضرر المالي المتعلق بضياع عمل وأجر وعائدات المدعي:

تعتمد اللجنة في تقديرها لقيمة التعويض على مبادئ القانون المدني في المسؤولية المدنية وهي الخسارة الثابتة مثل ضياع فرصة الكسب بفعل الحبس المؤقت أو حكم الإدانة، أو العزل من الوظيفة أو توقيف الصفقات المربحة للشركة وغيرها من الفرص المادية التي ضاعت وكانت محققة الوقوع، فاللجنة لا تأخذ بالضرر المادي المحتمل<sup>2</sup> مثل تفويت فرصة الترقية على محبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، فهذا الضرر اعتبرته اللجنة احتمالي لا يستوجب التعويض وبالتالي فاللجنة لا تلتزم بالتعويض ما لم يكن الضرر مؤكدا الوقوع. وقد أكدت لجنة التعويض هذا المبدأ في العديد من قراراتها منها القرار رقم 00219 المؤرخ في 10/04/2007 والذي جاء في منطوقه: " حيث أن طلب التعويض عن الحرمان من العلاوات والأقدمية غير مؤسس لكونها حقوق محتملة ترتبط بالممارسة الفعلية للعمل، مما يؤدي إلى رفضه وبالتالي فكل ضرر مهما كانت طبيعته لا يمكن أن يكون محلا لدع التعويض ما لم يكن محقق الوقوع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جمال سايس المرجع السابق ص 65.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا قضية (ب.و.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة قرار رقم 005202 صادر عن لجنة التعويض مؤرخ في

09/02/2011 مجلة المحكمة العليا عدد 02 المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الجزائر 2012 ص 488

<sup>3</sup> - جمال سايس المرجع السابق ص 125

**2- معيار مدة الحبس:**

بطبيعة الحال تلعب مدة إقامة طالب التعويض داخل المؤسسة العقابية دوراً أساسياً في تقدير قيمة التعويض إضافة إلى عامل الأجر والعائدات التي فقدها بفقدانه لحريته. ويبدأ حساب سريان المدة من يوم القبض الجسدي وإيداعه بالمؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه ويثبت ذلك عن طريق كاتب المؤسسة العقابية. والملاحظ في هذه النقطة أن لجنة التعويض لا تلتزم بالتعويض عن التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فهو لا يدخل ضمن حالات الحبس المؤقت ونستشف ذلك من خلال قرارها المؤرخ في 10 جوان 2008<sup>1</sup> حيث تعود وقائع القضية إلى 30 نوفمبر 2003 عندما قامت الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بوضع (ح.ن) رهن الحجز تحت النظر وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف أين وضع تحت الرقابة القضائية وبعد إحالته على محكمة الجنايات صدر حكم قضى ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعة إرهابية مسلحة وبعد تقديمه لطلب التعويض أما

لجنة التعويض قوبل بالرفض بحجة أن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقاً لأحكام المادة 137 مكرر.

كما أكدت لجنة التعويض في قرارها رقم 003273 المؤرخ في 13/01/2009 أنه يحق للعامل الحصول على تعويض عن فترة الحبس المؤقت وليس عن فترة تعليق علاقة العمل بسبب المتابعة الجزائية أي أن فترة التوقيف المؤقت للعامل بسبب المتابعة الجزائية والسابقة للحبس المؤقت لا يشملها التعويض<sup>2</sup>. وقد ذهبت لجنة التعويض إلى أبعد من ذلك عندما رفضت تعويض شخص كان رهن الرقابة القضائية مع المنع من مغادرة التراب الوطني مدة ثماني سنوات، حيث اعتبرت ذلك خارج حالات الحبس المؤقت غير المبرر المستوجب للتعويض<sup>3</sup>.

**3- المصاريف التي تكبدها المتضرر خلال مراحل الدعوى:** إذا لم يكن المدعي في دعوى التعويض قد استفاد خلال المتابعة الجزائية من المساعدة القضائية، فإن لجنة التعويض لها السلطة التقديرية في تقرير

1 - جمال سايس المرجع نفسه ص52.

2 - جمال سايس المرجع نفسه ص94.

3 - المحكمة العليا قضية (خ.أ) الوكيل القضائي للخزينة- قرار رقم 004673 صادر عن لجنة التعويض- مؤرخ في 14/04/2010، مجلة المحكمة العليا عدد 02 المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار الجزائر 2012 ص481.

الأخذ بهذا المعيار من أجل تقدير حجم التعويض. وتتمثل المصاريف التي تكبدها طالب التعويض على الخصوص في المصاريف التي أنفقها لمتابعة الدعوى الجزائية الناتجة عن توكيل محام للقيام بالإجراءات القانونية بما في ذلك تحرير العرائض على مستوى التحقيق أو الدفاع أمام المحكمة ومختلف الطعون الأخرى<sup>1</sup>.

إلا أنه بالرجوع إلى قرارات اللجنة نجدها قد أقرت تعويض المتهم المستفيد من البراءة الأتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أما الجهة القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت، وذلك بموجب القرار رقم 000114 المؤرخ في 11/02/2007 الذي جاء في منطوقه: " حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت<sup>2</sup> أي أن أتعاب المحامي غير المتعلقة بالحبس المؤقت لا تدخل ضمن عناصر التعويض، وهذا ما يعني استبعاد الأتعاب المدفوعة للمحامين مقابل التمثيل أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا التي ليست لها صلة بالحبس المؤقت، أي استبعادها من نطاق التعويض المادي الممنوح للمتضرر من الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي.

### الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الضرر المترتب عند التعدي على حقوق ومصالح غير مالية للشخص فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية *la partie sociale du patrimoine moral* ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان ومن ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية<sup>3</sup> وعلى العموم فإن جل التعاريف الفقهية تتمحور حول الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو شعوره.

<sup>1</sup> - نافع الطاهر/ عريش محمد مسؤولية الدولة في تعويض الخطأ القضائي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون عام معمق جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل 2018/2019 ص 93

<sup>2</sup> - جمال سايس المرجع السابق ص 97.

<sup>3</sup> - بلحسين مهني وسليمان صديق - آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد

الرحمان ميرة بجاية السنة الجامعية 2014/2015 ص 40

وإن كان غالبية الفقه يؤيد الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلا أن البعض منه يعارض مبدأ التعويض عنه بحجة أن هذا الضرر لا ينقص الذمة المالية للمضرور شيئاً، فمهما كان المبلغ الذي سيعوض به فإنه لن يستطيع إزالة الحزن والألم الذي أصابه. إلا أن جميع التشريعات ومنها التشريع الجزائري التي أقرت بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي أقرت أيضاً بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي إضافة إلى التعويض عن الضرر المادي. وقد أكدت ذلك التطبيقات القضائية للجنة التعويض في أغلب قراراتها، حيث أقرت التعويض المعنوي من جراء فقدان الحرية والعزل عن المحيطين العائلي والاجتماعي، وكذلك بسبب المساس بالسمعة والشرف، والتأثير على المحبوس اجتماعياً ونفسياً<sup>1</sup>. ولكن نظراً لعدم وجود معايير دقيقة يمكن من خلالها تقدير التعويض المعنوي، فإن الأمر متروك للجنة التعويض لتقدير حجم الضرر المعنوي. ومن خلال استقراء القرارات الصادرة عن اللجنة خلصنا إلى استخلاص الأضرار المعنوية التي يشملها التعويض، والأضرار المعنوية التي لا يشملها التعويض.

### 1- الأضرار المعنوية التي لا يشملها التعويض:

- ليس كل ضرر معنوي قابل للتعويض إلا إذا تجاوز الحد المعقول أو إذا لم تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر فهناك أضرار معنوية لا يشملها التعويض وهي:
- الضرر المعنوي المرتبط بإصابة المحبوس بمرض أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية إلا إذا كان الضرر ناجم عن تأخر التكفل الطبي.
- الضرر المعنوي المتعلق بتسريح العامل والراجع لأسباب اقتصادية أي ليس لها علاقة بالحبس المؤقت.
- الضرر المعنوي الناتج عن نشر مقال صحفي حول المتابعة الجزائية.

### 2- الأضرار المعنوية التي يشملها التعويض:

- تعتد لجنة التعويض بكثير من الحالات أو الأضرار التي يشملها التعويض ومنها:
- تقييد حرية المدعي اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المحكمة العليا قضية (ب.ن) ضد الوكيل القضائي للخرينة قرار رقم 005912 صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في

07/12/2011 مجلة المحكمة العليا عدد 01 المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار الجزائر 2012 ص441

<sup>2</sup> - المحكمة العليا- قضية (ي.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، قرار رقم 004588 صادر عن لجنة التعويض مؤرخ في 10/03/2010 مجلة المحكمة العليا عدد 02 المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار الجزائر 2012 ص477.

- الأزمات النفسية التي يخلفها الحبس مثل الانهيار العصبي الحاد والانتحار. الأخذ بالاعتبار وظيفة الضحية فهو عنصر يسمح بالقبول أن المدعي الذي لحقه ضرر معنوي يستوجب التعويض. إلا أنه من خلال تحليل قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي نلاحظ أن اللجنة في أغلب الملفات المطروحة أمامها أقرت بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط ويبدو أنها غلبت المنطق في تقديرها لوجود الضرر، ذلك أن تقييد حرية الشخص يؤدي لا محالة إلى الإحساس بالحزن والقهر وغيرها من المشاعر السلبية التي تختلج نفس الإنسان عند إحساسه بالظلم. في حين لم تقر بالتعويض عن الضرر المادي إلا إذا أثبت المتضرر من الحبس بالوثائق والمستندات أن نشاطه أو دخله قد توقف بسبب حبسه. لذلك نجد أن اللجنة في الكثير من قراراتها قد قضت بالتعويض عن الضرر المعنوي دون الضرر المادي لعدم تقديم الوثائق التي تثبت وقوع هذا الضرر<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - نافع الطاهر/ المرجع السابق ص95

## خلاصة الفصل الثاني:

رغم الوسائل القانونية المتاحة للمتقاضى في مواجهة العدالة والتي تعتبر من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة، والمتمثلة في طرق الطعن المختلفة، سواء كانت عادية أو غير عادية والتي من شأنها تصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة إلا أن واقع الحال يضع بين أيدينا العديد من الحالات التي تعكس اتساع مجال الأخطاء القضائية في العدالة الجزائرية ويترتب على هذا الوضع نشوء الحق في المطالبة بالتعويض لفائدة المتضررين منها أو ما يطلق عليهم بضحايا العدالة.

وفي سبيل تجسيد هذا الحق أنشأ المشرع الجزائري لجنة وطنية على مستوى المحكمة العليا تنظر في طلبات التعويض من أجل تمكين المتضرر من العمل القضائي استيفاء حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ القضائي إلا أن المشرع الجزائري من خلال النص القانوني المنشئ لهذه اللجنة والمحدد لإجراءات وشروط منح التعويض عن الأخطاء القضائية يكون قد حصر هذه الأخطاء في الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي كما أسماه، والذي يعني الخطأ الناتج عن حكم الإدانة ضد المحكوم عليه والذي تم التصريح ببراءته بعد التماس إعادة النظر وقد قيد المشرع الجزائري هذا الحق بمجموعة من الشروط الشكلية التي قد تعقد من مهمة الضحية أي المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر أو الخطأ القضائي نتيجة لكثرتها وتعقيدها بالإضافة إلى نقص الثقافة القانونية للمدعي في دعوى المطالبة بالتعويض والتي قد تكون سببا في عدم حصوله على التعويض الذي من شأنه جبر الضرر الذي لحقه.



في الختام نخلص الى أننا نلمس تقدم تشريعي ملحوظ في التعامل مع الخطأ القضائي حيث قام المشرع الجزائري بدسترة التعويض عن الخطأ القضائي وذلك من خلال تقريره لمبدأ مسؤولية الدولة عنه والذي أدرجه ضمن أسس القوانين وكرسه تطبيقا في قانون الاجراءات الجزائية أين دعم هذا الاخير بنصوص تكميلية ذات قيمة عملية وقانونية وبذلك خطى المشرع شوطا معتبرا من خلال الالتفات الى المتضرر من العمل القضائي والذي يعتبر تجاهله منافيا لمقاصد العدالة.

وقد حاولنا خلال العرض التفصيلي لموضوع البحث الذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة في المقدمة وكذا الإشكالات الفرعية خلصنا إلى أن الخطأ هو محرك ومرتب لمسؤولية الإدارة بالرغم من وجهات نظر الفقهاء باعتباره أساسا أو شرطا أو الاعتداد بفكرة أخرى المهم هو وجود خطأ بعناصره يقيم المسؤولية وهذا يعني الأخذ بالمفهوم العام للخطأ الذي يعد القاسم المشترك لقيام جميع المسؤوليات حيث اجتهد الفقه والقضاء في سبيل تعريف الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وكذلك التمييز بينهما نظرا لما تشيره فكرة التفرقة من إشكالات ونظريات فكانت بداية المحاولات بإيجاد معايير تحدد مفهوم الخطأ وبالتالي تحديد المسؤولية وقد تنوعت هذه المعايير وتجددت بفضل الانتقادات من جهة ومحاولة بلوغ الدقة والرغبة في ذلك من جهة أخرى نظرا لأهمية المسألة في حد ذاتها وذلك حسب حالات وقوع الخطأ وطبيعته بهدف الوصول إلى معيار جامع مانع يبرز ويحدد نوع الخطأ غير أن ذلك لم يتم بلوغه وباعتماد هاته المعايير يكون الفقه والقضاء قد خطا خطوة إيجابية في هذا المجال وهذا لا يعني قفل باب الاجتهاد بل يبقى مفتوحا على اعتبار أن المرفق العام يتجدد ويواكب عصره وجدير بالذكر انه من الصعوبة الاعتماد على معيار واحد مهما بلغت درجته ودقته و بناء على هاته المعايير فقد اجتهد الكتاب

والشراح غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص قبول طلب التعويض أنه ربطه بمجموعة من الشروط التحكيمية أو التعجيزية إذ نجد أنه يشترط أن يكون وصف الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ثابتا ومتميزا وبالرغم من أن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي قد أصبح عاما وليس مجرد استثناء ضف إلى ذلك سلطة لجنة التعويض الواسعة في تقدير جميع الأضرار سواء المادية أو المعنوية مما يجعل سلطة هذه اللجنة أعلى من التشريع بالرغم من اشتراط هذا الأخير انتهاء المتابعة الجزائية إما بصور قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

أما فيما يتعلق بأجال رفع دعوى التعويض، فإنه ما يقال عنها أنها قصيرة جدا مما يجعل الدعوى التي ترفع خارج نطاق هذه المواعيد عرضة للرفض وبالتالي التضيق من نطاق مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي فالأجل القانوني المقرر لرفع دعوى التعويض قدر بستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.

## خاتمة

وتأسيسا على هذه النتائج فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من التوصيات:

- ضرورة حذف الأوصاف التي الحقها المشرع بالضرر المستوجب للتعويض او إعادة صياغته صياغة قانونية لا تدع مجالا واسعا للجنة في تكييفه وذلك تحقيقا لمبادئ العدالة التي تنص على أن يكون التعويض بمجرد حيازة أحد السندين سواءا قرار ألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة فهم يعبران على ان الاجراءات التي اتخذت بشأن هذا الشخص لم تكن لها أساسا كما اثبتت التجربة القضائية فشل هذه الاوصاف في جبر المتضرر وهذا ما دفع المشرع الفرنسي لإلغاء هذه الأوصاف.
- ضرورة تقييد اللجنة عن طريق تسبيب قراراتها الراضية للتعويض من أجل ممارسة الطعن وكذلك التطبيق الفعلي للقرارات القضائية بالتعويض، فكم من قرارات صادرة بالتعويض لكن تجد إشكالات في التنفيذ بدون مبرر جدي.
- ضرورة تعديل الفقرة الاخيرة من المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج.ج، والتي من الافضل أن تأتي على النحو التالي: " قرارات لجنة التعويض قابلة للطعن بالنقض امام المحكمة العليا" مما يفيد ان التقاضي امام اللجنة يكون على مستوى المجلس القضائي كدرجة أولى قابلا للطعن أمام المحكمة العليا وهذا من أجل تقدير أمثل.
- ضرورة الممارسة الفعلية للطعن في التماس اعادة النظر حيث لعدم وجود منشورات قضائية لهذا الأخير نظرا للرفض المتوالي للطلبات رغم الكم الهائل لها من طرف المعنيين وهذا راجع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا وكذلك تخوف القضاء من احياء القضايا وما يترتب عن ذلك من امكانية زعزعة المراكز القانونية والاحكام القضائية.



بعض قرارات لجنة التعويض المنشورة في مجلة المحكمة العليا إلى غاية العدد الأول 2022 - الطبعة الأولى

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اجل	تخطر لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر. يبدأ حساب الأجل المذكور من تاريخ صيرورة قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.	المادة 137 مكرر 4 من ق ا ج	عدد خاص	2010	123	000544
اختصاص	لجنة التعويض، مختصة للفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.	م 137 مكرر، 137 مكرر 1، 531، 531 مكرر من ق ا ج	عدد خاص	2010	88	005082
	لا تختص لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالتعويض عن الخطأ المرفقي.	م 137 مكرر و 137 مكرر 1 من ق ا ج	عدد خاص	2010	336	000972
استدراك	لا يقبل طلب استدراك القرار، الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي متى كان طالب التعويض المتسبب في التصريح بعدم القبول.	م 137 مكرر 3 من ق ا ج	عدد خاص	2010	344	000738
	يصرح بعدم قبول طلب الاستدراك المقدم من المدعي المقصر في رعاية مصالحه ومتابعة قضيته. تقبل لجنة التعويض الاستدراك في حالة وقوع خطأ أو سهو منها.	م 137 مكرر و 137 مكرر 5/3 من ق ا ج	1	2013	443	005369
أمر بالقبض	لا يعد خطأ قضائيا اقتياد شخص من مدينة إلى مدينة وحبسه تنفيذا لأمر بالقبض واستفادته لاحقا من قرار انتفاء وجه الدعوى.	م 137 مكرر، 137 مكرر 1 و 531 مكرر من ق ا ج	عدد خاص	2010	267	001000
	إذا كان الأمر بالقبض يجعل من الحبس حبسا قانونيا فإن التأجيلات المتكررة دون محاكمة تجعل من تقييد الحرية حبسا غير مبرر يستحق عنه التعويض.	م 123 و 123 مكرر من ق ا ج	1	2022	179	0010329
انقضاء الدعوى العمومية	لا حق للمستفيد من انقضاء الدعوى العمومية، طبقا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالتعويض عن الحبس المؤقت من انقضاء الدعوى العمومية، تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التعويض الممنوح من طرف لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.	م 137 مكرر من ق ا ج	عدد خاص	2010	98	001635
	لا يستحق المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية، تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التعويض الممنوح من طرف لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.	م 137 مكرر من ق ا ج	عدد خاص	2010	101	001646
تحقيق	لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، غير مختصة للأمر بطلب التحقيق في قضية.	م 137 مكرر من ق ا ج	عدد خاص	2010	113	000196
حكم إدانة	لا تقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي طلب التعويض، المقدم ممن صدر في حقه حكم بالإدانة.	م 137 مكرر و 137 مكرر 1 من ق ا ج	عدد خاص	2010	133	002692
خبرة	يحق للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي تعيين خبير، لمراجعة الدفاتر المحاسبية للشركة، لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا، بصفته شريكا مسيرا.	م 137 مكرر و 137 مكرر 1 من ق ا ج	عدد خاص	2010	180	003089

005930	412	2011	1	م 1 من ق ع م 137 مكرر، 137 مكرر 4 و 531 من ق ا ج	يشكل حبس المدعي، عند وجود التقادم، النازع عن الفعل كل طبيعة إجرامية، خطأ إجرائيا مستوجبا التعويض وليس خطأ مرفقيا أو خطأ قضائيا، عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني.	خطأ إجرائي
001000	324	2010	عدد خاص	م 137 مكرر، 137 مكرر 1 و 531 مكرر من ق ا ج	لا يعد خطأ قضائيا، اقتياد شخص من مدينة إلى مدينة وحبسه، تنفيذا لأمر بالقبض واستفادته لاحقا من قرار انتفاء وجه الدعوى	
680434 قرار الغرفة الجنائية	327	عدد خاص	عدد خاص	م 531 من ق ا ج	يعتبر خطأ قضائيا، إدانة شخص بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، تبينت براءته لاحقا. يطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، المشوبة بالخطأ القضائي.	
005082	331	2010	عدد خاص	م 137 مكرر، 137 مكرر 1 531 و 531 مكرر من ق ا ج	لجنة التعويض، طبقا للمادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مختصة للفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.	خطأ قضائي
000972	336	2010	عدد خاص	م 137 مكرر، 137 مكرر 1 من ق ا ج	لا تختص لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالتعويض عن الخطأ المرفقي.	
007551	354	2015	2	531 و 433 417، م 416 من ق ا ج	لا يعد خطأ قضائيا إلغاء المجلس القضائي حكم البراءة والتصريح بالإدانة، ولا حق للمدان بالتالي في التعويض	
009053	206	2020	1	م 531، 531 مكرر من ق ا ج	يُستحق التعويض عن الخطأ القضائي، إذا ثبتت، بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، براءة المتهم، بموجب إجراءات طلب إعادة النظر	
009660	223	2020	2	م 531 و 531 مكرر من ق ا ج	إذا تمت الإدانة، بموجب حكم محكمة أول درجة، تم إلغاؤه بناء على طلب الاستئناف وليس على طلب إعادة النظر، فقد الطلب شروط التعويض عن الخطأ القضائي	
009780	186	2021	1	مكرر / م 531 و 531 من ق ا ج	لا يمنح تعويض عن الضرر الذي تسبب فيه حكم الإدانة، إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب	
003302	351	2010	عدد خاص	م 137 مكرر من ق ا ج م 294 من ق ا م م 286 من ق ا م و	طلب تصحيح خطأ مادي، وارد في قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مقبول	خطأ مادي
000972	105	2010	عدد خاص	م 137 مكرر و 137 مكرر 1 من ق ا ج	لا تختص لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالتعويض عن الخطأ المرفقي	خطأ مرفقي
005930	412	2011	2	م 137 مكرر، 137 مكرر 4 و 531 من ق ا ج	لا يستند التعويض عن الحبس المؤقت إلى مسؤولية مرفق العدالة، بسبب خلل في تسييره، وإنما إلى مسؤولية من نوع خاص، منصوص عليها في م 137 مكرر من ق ا ج.	

003089	202	2010	عدد خاص	م 137 مكرر و 137 مكرر 1 من ق ا ج	يحق للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي تعيين خبير، لم ارجعة الدفاتر المحاسبية للشركة، لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا، بصفته شريكا مسيرا.	دخل
000579	306	2010	عدد خاص	م 125 مكرر و 137 مكرر 1 من ق ا ج	الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي	رقابة قضائي
004673	481	2012	2	م 125 مكرر 1 و 137 مكرر من ق ا ج	لا يدخل، ضمن حالات الحبس المؤقت غير المبرر المستوجب التعويض، بقاء شخص رهن الرقابة القضائية	
000801	341	2010	عدد خاص	م 137 مكرر 1 و 137 مكرر 3 من ق ا ج	قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي غير قابلة لأي طعن	طرق الطعن
009660	223	2020	2	م 531 و 531 مكرر من ق ا ج	يخص التعويض عن الخطأ القضائي الأضرار الناشئة عن حكم الإدانة الملغى وحصول المتضرر على حكم بالبراءة، عقب إعادة النظر في حكم إدانته؛ إذا تمت الإدانة، بموجب حكم محكمة أول درجة، تم إلغاؤه بناء على طلب الاستئناف وليس على طلب إعادة النظر، فقد الطلب شروط التعويض عن الخطأ القضائي	طلب إعادة النظر
003503	117	2010	عدد خاص	م 137 مكرر 1 من ق ا ج	لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، غير مختصة للفصل في طلب التعويض عن الضرر الناجم عن طلبة نارية	طلبة نارية
009912	192	2021	1	م 137 مكرر من ق ا ج	يخرج الإفراج، بناء على العفو الرئاسي، من نطاق التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، لعدم ثبوت استفادة المفرج عنه من حكم بالبراءة أو أمر بانتفاء وجه الدعوى	عفو رئاسي
008189	465	2016	2	م 137 مكرر، و 531 و 531 مكرر 1 من ق ا ج	يخص النشر في وسائل الإعلام القرار الصادر، فصلا في إعادة النظر، في حالة ثبوت الخطأ القضائي، ولا يتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.	نشر

قرارات من جمع واختيار الطالبين من الدليل

قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

الطبعة

الأولى 2022



# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### القران الكريم:

01- سورة البقرة الآية 30

02- سورة الإسراء، الآية 23

03- سورة طه الآية 72

04- سورة ص الآية 26

### الكتب والمقالات

05- ابن منظور لسان العرب- المجلد الأول- دار صادر- بيروت الطبعة الثانية -1994

06- أحسن بوسقيعة -التحقيق القضائي الطبعة الثامنة دار هومة الجزائر سنة 2009

07- دكتور أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي طبعة

2005-2006

08- أحمد أبو الوفا- المرافعات المدنية والتجارية- الطبعة 15 منشأة المعارف الإسكندرية 1990

09- أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية -المجلد 1 دار النهضة العربية 1981

10- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات

قانون الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة بدون طبعة-ليبيا- سنة 2008

11- الدكتورة أمال الغزايري- ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية

12- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003

13- جورج فوديل وبيار لفولفيه القانون الإداري الجزء الأول ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية

للدراستات والنشر والتوزيع بيروت 2008

14- د. حاتم علي لبيب جبر- نظرية الخطأ المرفقي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي-

أطروحة دكتوراه دولة جامعة القاهرة 1968

15- الحبيب بن طاهر - الفقه المالكي وأدلته. ط 1 مؤسسة المعارف-بيروت-لبنان 2006 ج 7

16- حسين بن الشيخ دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول ط 1 دار

الخلدونية الجزائر 2007

- 17- رمضان عيسى أحمد السندي- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية- دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية 2017
- 18- د. سامي حامد سليمان نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية مكتبة النهضة المصرية الطبعة الأولى 1988
- 19- سردار علي عزيز ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتاب القانونية مصر بدون طبعة 2010
- 20- سعيد السيد علي نطاق وأحكام مسؤولية الدولة دار الكتب الحديث القاهرة 2012
- 21- سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني- م 1 الفعل الضار ط 1 منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر 1992
- 22- شمس الدين الرملي- اية المحتاج الى شرح المنهاج- ج 8- دار الكتب العلمية الطبعة: ط سنة 1984
- 23- عبد الرحمان بن عبد الله البعلي الحنبلي" كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ط 1- دار البشائر الإسلامية- 2002 م- ج 1
- 24- عبد العزيز سعد- إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت. م. و. ك- الجزائر 1985
- 25- عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري منشأة المعارف الإسكندرية 1996
- 26- عبد القادر عدو المنازعات الادارية دار هومة الجزائر 2013
- 27- د. عزيزة الشريف ضوابط العمل في الإدارة العامة دار النهضة العربية القاهرة 1988
- 28- د. علي عوض حسن رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003
- 29- عمار عوابدي- المسؤولية الإدارية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994
- 30- - الغوثي بن ملحمة القانون القضائي الجزائري الديوان الوطني للإشغال التربوية الجزائر 2000
- 31- فوزي أوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الثالث الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994
- 32- - لحسين بن شيخ آث ملويا دروس في المسؤولية الادارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية الجزائر 2007
- 33- لطفي لمين بلفرد" التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء الفقه والتشريع - دراسة مقارنة " مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر العدد 95 نوفمبر 2010
- 34- لعشب محفوظ المسؤولية في القانون الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1994
- 35- محمد أحمد عابدين التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث منشأة المعارف مصر 1995

- 36- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح الطبعة الثانية عام 1957 مطبعة بولاق المصرية
- 37- محمد رضا النمر مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2011
- 38- محمد عاطف البنا الوسيط في القضاء الإداري قضاء الإلغاء وقضاء التعويض دار الفكر العربي القاهرة 1988
- 39- محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي "البناية شرح الهداية دار الكتب العلمية للطباعة بيروت الأولى 2000
- 40- مسعود شيهوب المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري.. دم.ج الجزائر 2000
- 41- معوض عبد التواب الحبس الاحتياطي علما وعملا مطبعة الانتصار ط5 - 2001
- 42- نبيل اسماعيل عمر الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية التجارية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004
- 43- نبيلة رزاقى - التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن - الجامعة الجديدة بدون طبعة الإسكندرية سنة 2008
- 44- يوسف دلاندة قانون الإجراءات الجزائية - منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26/06/2001 ومزود بالاجتهادات القضائية دار هومة للنشر والطباعة الجزائر 2001
- 45- وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988

### مجالات ودوريات:

- 46- خليفي عبد الرحمن - حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة - دراسة في الفقه والتشريع المقارن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - مجلة سداسية عدد 01 دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011
- 47- الأستاذ صحبي محمد أمين مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري ص 291 مجلة افاق فكرية 2017

48- عبد العزيز رحابي مستشار بالمحكمة العليا عضو لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي- التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر - مجلة المحكمة العليا عدد خاص.

### اطروحات ومذكرات تخرج

49- أسماء موسى أسعد أبو سرور: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2006

50- بلحسين مهني وسليمان صادق، آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة الجامعية 2014/2015.

51- جاب الله محمد الغزالي / جاب الله سمية التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات 2020/2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2010

52- رحمان غنية- مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي- مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص القانون الإداري جامعة قاصدي مرباح-ورقلة 2014/2013

53- رغداوي محمد ملخص محاضرات الوظيفة العامة كلية الحقوق قسم العلوم الإدارية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01. 2020-2021

54- سليمان حاج عزام مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير- كلية الحقوق (والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر - بسكرة 2004 / 2005

55- عيسى وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة 2013- 2014

56- مزبود بصيفي مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد سنة 2012

57- مقري آمال- الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادرة بالإدانة مذكرة ماجستير جامعة منتوري كلية الحقوق قسنطينة 2011

- 58- نافع الطاهر/ عريش محمد مسؤولية الدولة في تعويض الخطأ القضائي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام معمق 2019/2018
- 59- هنية حميد الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية مذكرة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق

## قوانين ومراسيم

- 60- المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)
- 61- المادة 49 من دستور 1996 استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج. ر. ع 94 - 1976
- 62- المواد -158- 159- 161 من الدستور الجزائري- الباب الثاني "تنظيم السلطات- الفصل الثالث "السلطة القضائية " ج ر 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996
- 63- المادة 123 من الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015
- 64- المادة 118 من القانون 01 / 08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 155- لمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية
- 65- التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية- الولاية) كتيب صادر عن الأمانة العامة للحكومة مديرية الجرائد الرسمية أبريل 1990 يتضمن قانون الولاية و البلدية.
- 66- المادة 379 ق إ ج معدلة بالقانون 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية ج ر 7
- 67- قانون رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ الموافق 06 سبتمبر 2004
- 68- القانون رقم 23-86 المؤرخ في 4 مارس 1986 المعدل والمتمم للمادة 531 قانون الإجراءات الجزائرية
- 69- المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير - 2006 ط1
- 70- المحكمة العليا، قضية (ب.و.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة قرار رقم 005202 صادر عن لجنة التعويض مؤرخ في 09/02/2011 مجلة المحكمة العليا عدد 02 المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار الجزائر 2012 ص488

71- المحكمة العليا، قضية (ي.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 004588 صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 10/03/2010، مجلة المحكمة العليا عدد 02 المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار الجزائر، 2012، ص477

### مراجع اجنبية

- DUPUIS Georges et al, Droit administratif, Armand colin -72  
7ème édition Paris,
- Raymond Barraime droit public, droit constitutionnel, droit administratif -73  
législation fiscale, L.D; D.J paris 1965, Notamment<< toute faute de service l'expose à une sanction disciplinaire sous réserve des sanctions pénales
- ROVALT Marie Christine, Droit administratif, Gualino éditeur, Paris, 2001 -74
- ROUGEVIN-BAVILLE Michel, La responsabilité administrative, Edition -75  
Hachette supérieur, Paris, 1992,
- Thierry Garé, Catherine Ginestet, Droit Pénal, Procédure Pénale. -76  
DALLOZ, Paris 2000
- Touffait (Adolphe). Des principes applicables à l'allocation de l'indemnité -77  
réclamée à raison d'une détention provisoire
- Bernard stirn, le droit administratif français, op., cit -78
- (Code de procédure pénale, art. 149 à 150), Dalloz-Sirey 1971 -79  
Chronique XXVII
- WALINE, Op.cit, WALINE, droit administratif. Op.cit, 911René -80
- CHAPUS, Droit administratif général. T1 Montchrestien paris 2001 15 éditions



## ملخص الدراسة:

يشير الخطأ القضائي إلى الخطأ الذي يرتكبه النظام القضائي أو المحكمة ويحدث عندما يكون هناك فشل في تفسير القانون بشكل صحيح وتطبيقه مما يؤدي إلى نتيجة غير صحيحة أو غير عادلة في إجراء قانوني. وقد يأخذ الخطأ القضائي أشكالاً مختلفة بما في ذلك الأخطاء في التفسير القانوني للأخطاء الإجرائية، الأخطاء الدليلية، أو حتى انتهاكات لحقوق الدستور يمكن أن يؤدي مثل هذه الأخطاء إلى إدانات خاطئة وأحكام غير عادلة أو حرمان العدالة عن الأفراد المعنيين في القضايا القانونية.

أما التعويض في السياق القانوني يشير إلى تقديم تعويض مالي أو غير مالي لشخص تعرض لأذى أو خسارة بسبب تصرفات أو إهمال طرف آخر عند حدوث خطأ قضائي ويؤدي إلى نتيجة غير عادلة يمكن منح التعويض كوسيلة لتصحيح الأذى الذي لحق بالشخص المتضرر. يمكن أن يتم التعويض على شكل تعويضات مالية حيث يتلقى الشخص المتضرر إلى تعويض خسائره أو تقديم تعويض عن معاناته. في بعض الحالات يمكن أيضاً تقديم تعويض معنوي مثل الاعتذارات أو التدابير التصحيحية أو أشكال أخرى من إصلاح الظلم الناتج عن الخطأ القضائي ويهدف التعويض إلى تقديم قدر من العدالة ومساعدة في استعادة حقوق ورفاهية الفرد المتضرر قدر الإمكان.

## Abstract

Judicial error refers to a wrongful action committed by the judiciary system or a court of law. It occurs when there is a failure to properly interpret and apply the law leading to an incorrect or unjust outcome in a legal proceeding. Judicial errors can take various forms including errors in legal interpretation, procedural mistakes evidentiary errors, or even violations of constitutional rights. Such errors can result in wrongful convictions, unfair judgments, or the denial of justice to individuals involved in legal cases. Compensation, in the legal context refers to the act of providing financial or non-financial redress to an individual who has suffered harm, loss, or injury due to the actions or negligence of another party. When a judicial error occurs and leads to an unjust outcome, compensation may be awarded as a means of rectifying the harm caused to the affected party. Compensation can take the form of monetary damages, where the injured party receives a sum of money intended to offset their losses or provide restitution for their suffering. In some cases, non-financial forms of compensation such as apologies, corrective measures, or other forms of remediation, may also be offered to address the injustice caused by the judicial error. The purpose of compensation is to provide a measure of justice and help restore the affected individual's rights and well-being as much as possible. It is intended to acknowledge the wrongful impact of the judicial error and provide some form of relief or reparation to the aggrieved party. Compensation serves as a way to address the consequences of the error and ensure that the affected individual is not left uncompensated for the damages they have endured due to the judicial system's mistake



# فهرس المحتويات

## فهرس محتويات

شكر عرفان

اهداء

مقدمة:

### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ القضائي

9.....	تمهيد:
10.....	المبحث الأول: ماهية الخطأ القضائي
10.....	المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي
10.....	الفرع الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي
12.....	الفرع الثاني: تعريف القضاء في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني
13.....	المطلب الثاني: صور الخطأ القضائي وأنواعه
14.....	الفرع الاول: صور الخطأ القضائي
17.....	الفرع الثاني: الأخطاء السابقة على صدور الحكم القضائي
19.....	الفرع الثالث: الأخطاء اللاحقة على صدور الحكم القضائي
21.....	الفرع الرابع: الأخطاء المتعلقة بسير وتنظيم مرفق القضاء
25.....	المبحث الثاني: معايير وصور الخطأ القضائي
25.....	المطلب الاول: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وأنواعه
30.....	المطلب الثاني: أنواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام والقاضي
30.....	الفرع الاول: اخطاء الموظف العام
31.....	الفرع الثاني: الأخطاء الصادرة عن القاضي
38.....	الفرع الثالث: معيار الخطأ الجسيم
40.....	خلاصة الفصل الأول:

## الفصل الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

تمهيد.....	42
المبحث الأول: مبررات عدم مسؤولية الدولة ومدى مسؤولية القاضي عن الخطأ القضائي.....	43
المطلب الأول: مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.....	43
الفرع الأول: الأسباب النظرية لعدم مسؤولية الدولة.....	44
الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بتنظيم الجهاز القضائي.....	46
الفرع الثالث: الصعوبات التي تقف عائقاً أمام إقرار مسؤولية الدولة.....	47
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مبدأ مسؤولية الدولة.....	48
المطلب الثاني: مسؤولية القاضي عن الخطأ القضائي.....	51
الفرع الأول: أخطاء القاضي الشخصية.....	51
المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري.....	55
المطلب الأول: مسؤولية الدولة وفقاً لأحكام القانون رقم: 01-08.....	55
المطلب الثاني: أشكال التعويض عن الخطأ القضائي.....	61
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي.....	62
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.....	65
خلاصة الفصل الثاني:.....	68
خاتمة:.....	70
ملاحق:.....	73
قائمة المراجع:.....	77
ملخص الدراسة:.....	84
فهرس المحتويات:.....	87